



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 09

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 12 والأربعاء 26 جمادى الأولى 1425هـ
الموافق 01 و14 جويلية 2004م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية العاشرة ص 03

■ تقديم أسئلة شفوية.

2- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 20

■ عرض ومناقشة:

(1) - نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته؛

(2) - نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

**محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الخميس 12 جمادى الأولى 1425 هـ
الموافق 01 جويلية 2004 م**

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السادة الوزراء،
الوفد المرافق للسادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي المحترمين.
سؤالي سيادة الرئيس حول تنفيذ الأحكام القضائية، الجميع يعرف الأهمية القصوى لهذا الموضوع، فهو أولا من المهام الأساسية للدولة وثانيا فهو من العناصر الأساسية لاسترجاع المواطن لثقتة في دولته.
تنفيذ الأحكام القضائية، سيادة الرئيس، صحيح أن القانون يجعل هذه المهمة من مهام المحضر القضائي طبقا للمادة 05 الفقرة (02) من قانون المحضر، لكن المادة 145 من الدستور تؤكد بصراحة بأن على جميع السلطات المختصة وفي كل وقت ومكان وفي جميع الظروف أن تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية.
إذن مهمة الأحكام القضائية هي مهمة الجميع وخصوصا سلطة الدولة من نيابة ووالي وبطبيعة الحال الضبطية القضائية؛ سؤالي سيادة الرئيس هو حول النقاط الآتية:

- 1 - سيادة الوزير المكلف بالقطاع، ما هو تقييمكم لمدى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في الحصيلة الخاصة بهذه السنة؟ لأن السؤال قديم نوعا ما!
- 2 - ما هي في رأيكم العوائق القانونية والمادية التي لازالت تقف حجر عثرة أمام تنفيذ الأحكام القضائية بشكل جيد وسريع وشفاف؟
- 3 - وأخيرا هل هناك إجراءات في الأفق من أجل إعطاء مزيد من الصلاحيات خصوصا بالنسبة لقانون المحضر وخاصة المادة (14) بالضبط إذ هناك مسائل يعرفها السيد الوزير بدقة؟ لكم مني كامل الشكر.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية؛
- السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران؛
- السيد محمد الصغير قارة، وزير السياحة؛
- السيدة سكيمة مساعدي، وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، مكلفة بالجالية الوطنية بالخارج؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الحادية والعشرين صباحا.**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مجموعة من الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء مجلس الأمة والاستماع إلى الرد عليها من طرف السيدة والسادة الوزراء.
قد وضع ترتيب لطرح الأسئلة ويبدو لي أن الأمور تتعلق بارتباطات خارجية بالنسبة لأعضاء الحكومة، وربما سيعاد ترتيب المتدخلين الأوائل والذين يلونهم في الترتيب، ولهذا فالسؤال الأول سوف يطرحه السيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة على السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

أي ما يساوي الربع من مجموع الأحكام والقرارات وهو العدد الذي يعرض على المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين لتنفيذه.

ويتبين من الإحصائيات السنوية المتتالية أن نسبة 70 إلى 80% من الأحكام والقرارات يتم تنفيذها سنويا، أي حوالي 70.000 إلى 80.000 حكم وقرار.

ففي سنة 2002 بلغت نسبة التنفيذ على المستوى الوطني 76% وارتفعت خلال سنة 2003 إلى 78%. ويلاحظ أن نسبة التنفيذ خلال السداسي الأول من السنة الجارية 2004 وصلت إلى 80%؛ وهذا ما سجلته الوزارة وأكدته رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين خلال اللقاء الذي تم مؤخرا مع هذه الفئة من الأعوان القضائيين بوزارة العدل.

إلا أن هذه النتائج، سيدي الرئيس، لا يمكن اعتبارها مرضية طالما أن حسن سير العدالة يقتضي أن يتم تنفيذ جميع الأحكام والقرارات القضائية النهائية ضمن آجال معقولة، وأن تنفيذ الأحكام القضائية واجب دستوري يقع على عاتق كل الأجهزة العمومية المختصة تكريسا لثقة المتقاضين بالقضاء والحال أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وإن عرف تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة لاسيما منذ تأسيس سلك المحضرين القضائيين سنة 1991، إلا أنه مازالت تحيط به بعض الصعاب المتنوعة وخاصة فيما يتعلق منه بمسألة الطرد من السكنات والتنفيذ ضد الإدارات العمومية وإعادة الإدماج في مناصب العمل، مما يستدعي النظر فيها بعمق وموضوعية لإيجاد حلول مناسبة لها.

أولاً: بالنسبة للتنفيذ في المادة العمالية فإنه رغم بلوغ نسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في المادة العمالية أكثر من 55% خلال السنة القضائية المنصرمة ونسبة تزيد عن 60% منذ شهر أكتوبر من السنة القضائية الجارية إلا أن التنفيذ في المادة العمالية يطرح إشكاليات

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين، سيداتي، سادتي المحترمين.

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر للإجابة عن السؤال الشفوي لعضو مجلس الأمة السيد الموقر لزهاري بوزيد، حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مشيرا في البداية إلى أن السؤال يرجع تاريخه إلى 16 مارس 2003 وبالتالي فإنني لا أظن أن الشق المتعلق منه بتقييم وتيرة التنفيذ من خلال حصيلة التنفيذ لسنة 2002 وبداية سنة 2003 ما يزال هو المطلوب بعد مرور أكثر من سنة على السؤال.

لذا فلا بد من تحيين الإجابة بتقييم وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية من خلال حصيلة التنفيذ إلى بداية سنة 2004.

سيدي الرئيس الموقر، أود أن أشير في البداية إلى أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المواد المدنية وإن كان يدخل ضمن الأعمال القضائية الهامة لقطاع العدالة، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 08 يناير 1991 أصبح منوطا بالمحضر القضائي ولا يتدخل القضاء في هذا المجال إلا من خلال بته في إشكالات التنفيذ أو تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.

والتنفيذ بلغة بسيطة هو وضع الحقوق المقضى بها موضعها وتجسيدها ميدانيا وإلا فما الطائل والجدوى أو الفائدة من حق أقره القضاء ولم يمكن منه صاحبه فعليا؟

وعليه ففيما يتعلق بوتيرة التنفيذ، فإن الجهات القضائية تصدر حوالي - أقول حوالي 400.000 - حكم وقرار في المواد المدنية سنويا، منها حوالي 100.000 حكم وقرار قابل للتنفيذ،

لا تستوعب مثل هذه الحالات، وفضلا عن ذلك فقد يطرح تنفيذ الطرد من السكنات مسألة الإخلال بالنظام العام مما يستوجب التكفل بهذا الجانب ليس فقط من قبل جهاز العدالة ولكن من جميع المتدخلين في هذا المجال.

وعملا بالفقرة الثانية من المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يمكن للولاة طلب تأجيل التنفيذ عندما يكون من شأن التنفيذ الإخلال بالنظام العام إلا أن الملاحظ هو أن هذه الصلاحية لا تستعمل دائما وما يتماشى وروح القانون المؤسس لها.

ثالثا، قد كان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة يشكل إحدى الصعاب الأساسية في مادة التنفيذ لأن التشريع سواء عندنا أو في القانون المقارن عامة لا يجيز استعمال وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة العمومية لأن مسؤولية تنفيذ القرارات الإدارية يضعها القانون على عاتق المؤسسات المحكوم عليها وبالتالي فإنه لا يمكن إجرائيا اللجوء في التنفيذ ضد الإدارة إلى استعمال القوة العمومية، وقصد إزالة العراقيل المتعلقة بتنفيذ القرارات ضد الإدارة العمومية فإن المشرع - كما تعلمون سيدي الرئيس - قد سن بموجب القانون 09 - 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته سواء لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا التنفيذ، مما مكن من تفعيل عملية التنفيذ للقرارات القضائية الإدارية، وبالإضافة سيدي الرئيس، إلى كافة الصعاب المذكورة أعلاه فإن الظروف الأمنية والاجتماعية المضطربة في السنوات الماضية لم تكن تسمح بالتنفيذ الكامل للأحكام والقرارات القضائية في آجال معقولة مما تسبب في نوع من التراكم.

أما بشأن الآفاق المستقبلية، وهو الشق الثاني الذي طرحه العضو الموقر، وبغية تحسين الأداء

معقدة، ذلك لأنه إذا كانت الأحكام الصادرة بإلزام أصحاب العمل بأداء مبالغ مالية للعمال وإرجاعهم إلى مناصب عملهم لا تطرح أي إشكال في تنفيذ الشق الأول منها المتعلق بالجانب المالي طالما أنه يمكن إجرائيا في حالة وجود المؤسسة وامتناعها عن التنفيذ اللجوء إلى التنفيذ ضدها عن طريق الحجز، فإنه من الاستحالة بمكان اللجوء إلى هذه الطريقة من طرق التنفيذ عندما تكون المؤسسة موجودة ولكنها مفلسة وليس لها ما يحجز عليه، أو تكون المؤسسة المحكوم عليها قد حلت ولم يعد لها وجود في الواقع على الإطلاق.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بإلزام المؤسسة بإرجاع العامل إلى منصب عمله، فالإلزام هنا سيدي الرئيس، هو إلزام المؤسسة بالقيام بعمل ومن ثم فإنه لا يمكن تنفيذه باللجوء إلى القوة العمومية أو بأي طريقة من طرق التنفيذ إلا ما يرتبه هذا النوع من الإلزام من حق للعامل في المطالبة بالتعويض فقط، وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 90 - 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.

هذا، مع الإشارة إلى أن هناك فوج عمل منبثق عن توصيات الثلاثية، يعمل بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية على متابعة هذه الوضعية وتقديم الاقتراحات بغرض إيجاد الحلول القانونية الملائمة.

ثانيا، أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بالطرد من السكنات، فإنه حتى وإن كان لا يطرح أي إشكال قانوني كون التنفيذ الجبري بالقوة العمومية في مسألة الطرد ممكنا ووجوبيا عند الاقتضاء، ولكنه مع ذلك قد يطرح إشكالا إنسانيا واجتماعيا، لأن المجتمع لا يمثل بسهولة لعملية طرد الأفراد من السكنات حتى ولو كانت هذه السكنات ليست ملكا لهم خاصة وأن الطرد في كثير من الحالات يؤدي بالعائلات إلى الشارع وثقافة المجتمع عندنا - كما أسلفت -

بالغة جعلتها تحظى بالأولوية من قبل الوزارة وأخص بذلك مراجعة الأحكام الخاصة بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية التي ترمي في مجملها إلى إزالة العوائق الإجرائية والقانونية في طريق التنفيذ السريع والجيد للأحكام والقرارات القضائية.

وسوف يتم، سيدي الرئيس، عرض مشاريع بهذه التعديلات على مجلسكم الموقر قصد إثرائها وإغنائها ثم المصادقة عليها.

وكل ذلك بغرض الوصول إلى تحقيق عدالة ذات نوعية مرضية تستجيب لحاجيات المجتمع وانشغالاته، كفيلة بضمان حقوق المتقاضين والنجاعة في تنفيذ الأحكام في آجال معقولة.

وبغية جعل الأدوات القانونية وطرق عمل المحضرين القضائيين أكثر نجاعة وظروف وكيفيات الممارسة أكثر ملاءمة، تم الاتفاق مع ممثلي هذه المهنة على الإسراع في مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية لهذه المهنة لاسيما القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر خاصة وأن هذه المهنة أي مهنة المحضر القضائي، تتطلب معارف قانونية معمقة في الإجراءات وطرق التنفيذ مما يقتضي تكييف شروط ممارسة المهنة وكيفيات الالتحاق بها مع المتطلبات الجديدة الناجمة عن التطورات التي يعرفها المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية خاصة، وضبط مراقبة أعمال التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي.

وفي الأخير سيدي الرئيس الموقر، سيداتي سادتي المحترمين أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد لزهاري بوزيد إن كان يريد أخذها لاستعمال حقه في التعقيب.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. أشكر السيد الوزير على المعلومات الكافية

في ميدان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فإنه فضلا عن التعليمات المعطاة للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية لتفعيل عملية التنفيذ بمناسبة اللقاءات الدورية التي تم عقدها على مستوى وزارة العدل فإن هناك جملة من التدابير التي اتخذت ومنها:

أولا: في الجانب التنظيمي

(1) - تكليف السادة رؤساء المجالس القضائية بالسهر شخصيا على تفعيل عمليات التنفيذ التي تشكل مرحلة هامة في مسار الدعوة،

(2) - توجيه مذكرة وزارية إلى السادة رؤساء الجهات القضائية لتفعيل عمليات التنفيذ مع إلزامهم بتقديم حصيلة شهرية عن ذلك.

(3) - تنشيط خلايا التنفيذ المنصبة على مستوى جميع الجهات القضائية مع تنصيب خلية مركزية تتولى المتابعة الدائمة والمستمرة لموضوع التنفيذ.

(4) - النشر الشهري لقوائم القضايا المبرمجة للتنفيذ بغية إطلاع المتقاضين من جهة، وضمان شفافية عملية التنفيذ من جهة أخرى.

(5) - عقد اجتماعات دورية بين خلايا التنفيذ المحلية وممثلي هيئة المحضرين القضائيين لضمان التجسيد الفعلي للإجراءات أعلاه والالتزام بتطبيقها.

(6) - عقد وزير العدل، حافظ الأختام، لاجتماع مع رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية والمحضرين القضائيين في إطار سياسة الحوار والتشاور التي تنتهجها وزارة العدل بغية الرقي بهذه المهنة إلى مستوى تطلعات المواطنين.

(7) - التحضير لزيادة عدد المحضرين القضائيين العاملين على المستوى الوطني والرفع من مستواهم، علما بأن عدد المحضرين القضائيين حاليا على مستوى التراب الوطني يساوي 879 محضرا قضائيا فقط.

ثانيا: في المجال التشريعي

هناك في مجالات التشريع من التعديلات والمراجعات، تعديلات ومراجعات ذات أهمية

أما بالنسبة لاستجابة السيدات والسادة الوزراء مع رغبات المجلس، هذه الاستجابة تتراوح بين قطاع وزارتي وآخر، ولهذا نوجه دعوة ملحة للسيد وزير العلاقات مع البرلمان لكي يحرص أمام السيدات والسادة الوزراء على التجاوب مع الرغبات التي يعبر عنها من قبل السادة والسيدات أعضاء المجلس لكي تطرح الأسئلة في وقتها، على سبيل المثال لدينا الآن أربعة أسئلة شفهية موجهة لقطاع وزارتي، وكل مرة يقال لنا إنه مرتبط ارتباطا خارج الوطن، فبودنا أن يتم الفصل في هذه القضايا والتجاوب معها وبهذه الطريقة نكون من جهة قد احترمنا البرمجة، وأعطينا الأهمية التي يستحقها كل سؤال لأنه يتم الرد عليه في حينه وحتى لا نضطر إلى إحراج مسؤول القطاع للمجيء إلى هنا والحديث عن قضايا سبق وطرحتم وربما قد تم التكفل بها.

هذه ملاحظات، أشكر السيد الوزير لأنه أعطاني الفرصة لكي أبعثها، آملا أن يتم تحسين أدائنا مستقبلا.

إذا كانت الأسباب التي أدت إلى التأخير بعضها عائد إلى وضعية المجلس والبعض الآخر عائد للحكومة والبعض عائد إلى الظروف التي كانت تمر بها البلاد، الآن الأمور عادت إلى حالتها الطبيعية وبودنا أن نلتزم ونتقيد بالبرمجة بما هو مكرس قانونا.

الكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان، عضو مجلس الأمة ل طرح سؤاله الشفوي حول قطاع الموارد المائية.

السيد عبد الله بوسنان: بسم الله الرحمن الرحيم، القائل في كتابه المكنون: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا»، من سورة الإسراء؛ كما يقول عز من قائل: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون»، من سورة الصف.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

التي أعطاها حول الموضوع، فقط لدي استفسار بسيط، سيادة الرئيس، هو أنه بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية لازالت من اختصاص السلطات العمومية وبالتالي المحضر القضائي ليس له علاقة بهذا النوع من المنازعات، سؤالني يتعلق بالغرامات، ما مدى التنفيذ بالنسبة لنقطة تحصيل أو قبض الغرامات التي يحكم بها على المتهمين؛ ماذا عن هذا الموضوع؟

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. إذا كان تنفيذ الأحكام والقرارات في جميع المواد المدنية ماعدا المواد الإدارية صار موكولا للمحضرين فعلا، فإن تطبيق الأحكام الجزائية مايزال من اختصاص وزارة العدل. أما نسبة تنفيذ الأحكام الجزائية وتحصيل الغرامات أستطيع أن أقول بأنها وصلت إلى أكثر من 90% وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. قبل إحالة الكلمة إلى السيد عبد الله بوسنان، عضو مجلس الأمة ل طرح سؤاله الشفوي الخاص بقطاع الموارد المائية، بودي أن أبدي بعض الملاحظات شاكرا السيد الوزير على إعطائه الفرصة لي فيما يخص برمجة الأسئلة الشفهية.

لقد أشار السيد الوزير بأن السؤال طرح في السنة الماضية وهذا صحيح، فالسؤال طرح بتاريخ 16 مارس 2003.

إنني أثير الموضوع لكي أوجه بعض الملاحظات للزملاء وكذلك للبرمجة التي تربطنا مع السادة أعضاء الحكومة.

أولا مبدأ التحيين، ونحن عملنا به وسوف نعمل به عندما يُطرح السؤال، تستغرق فترة طويلة بين طرح السؤال والرد عليه، فيطلب عادة من العضو أن يحين سؤاله حتى يكون مسائرا للطرح.

السيدات والسادة الوزراء الأفاضل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الصحافة الفاضلة،
معالي وزير الموارد المائية الموقر،
يشرفني طبقاً لأحكام القانون العضوي الناظم
للأعمال البرلمانية وسيرها، ونظراً للوضع الذي
آل إليه مشروع سد كيسير بولاية جيجل الذي
كان وما زال الشغل الشاغل لمواطني الولاية
الذين علقوا عليه آمالاً كبيرة لكي يتخلصوا من
الظمأ ويطلقوا نهائياً أزمة المياه التي طال أمدها
على الرغم من أن الولاية تستقبل سنوياً كمية
هائلة جداً من الأمطار لكنها مع الأسف تذهب
عرض البحر، ولعلمكم معالي الوزير المحترم أنه
قد سبق لزميلي الدكتور صويلح بوجمعة أن طرح
سؤالاً شفوياً بتاريخ 06 مارس 2003 متسائلاً
ومستفسراً عن المشروع الأنف الذكر معبراً عن
قلق المواطنين خاصة وأن المشروع سجل منذ
أكثر من خمس سنوات ولم يعرف طريقه نحو
التنفيذ، وقد كان رد معالي الوزير آنذاك يتمحور
في بعض العوائق والتي تمت إزالتها بصفة
نهائية واعدة بأن المشروع سيسجل في نهاية
مارس 2003 عن طريق طلب غلاف مالي خاص
في إطار قانون المالية التكميلي للانطلاق في
الإجراءات المتعلقة بالإنجاز، هذا ما قاله معالي
الوزير السابق المحترم أطال الله في عمره إن
هذا المشروع يكتسي بالنسبة لنا أهمية كبيرة
لما سوف يكون له من آثار إيجابية على المنطقة.
انتهى قول الوزير.

وعلى الرغم من الاتصالات المباشرة مع
القطاع المعني والوعود الكثيرة إلا أن كل هذا مع
الأسف بقي حبراً على ورق وقد أعدنا الكرة ثانية
وواعدنا السيد الوزير بأن الغلاف المالي سوف
يدرج ضمن ميزانية 2004، وقد صادقنا على
قانون المالية ولم نجد أثراً لهذا المشروع، وعليه
فإننا نتساءل: هل المشروع لا يندرج في إطار
برنامج الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي وهو
المحور الأساسي في برنامج فخامة رئيس

الجمهورية؟ أم أن في الأمر سرا؟
وقد قيل لنا إن الغلاف المالي لهذا المشروع
قد حول إلى مناطق أخرى من الوطن، والسؤال
الذي يطرح نفسه معالي الوزير بقوة لماذا هذا
التماطل والتسويق؟
وهل يعقل أن يتعهد مسؤول سام في الدولة
أمام هذا المجلس الموقر ثم ينقض العهد؟
ولعلمكم معالي الوزير المحترم أن الهياكل
الإدارية قد تم إنجازها مائة بالمائة.

وفي الأخير يتساءل مواطنو ولاية جيجل هل
من الممكن تدارك هذا التأخر وإدراج الغلاف
المالي للمشروع ضمن الميزانية التكميلية للسنة
الجارية.

أشكركم السيد الرئيس المحترم، أشكركم
معالي الوزير، السادة الوزراء، السيدة الوزيرة
المحترمة، أشكر كل الحضور على كرم الإصغاء
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الله بوسنان
والكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله والصلاة
والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات الفضليات، السادة أعضاء مجلس
الأمة الأفاضل،

لقد تفضل أخي وصديقي المحترم عبد الله
بوسنان بطلب استفسار عن الوضع الذي آل إليه
مشروع سد كيسير بولاية جيجل مؤكداً أن
مواطني المنطقة يعلقون عليه آمالاً كبيرة حتى
يتخلصوا من العطش من جهة ومن جهة أخرى
فإن القطاع لم يف بوعده، حيث أنه في إجابة
سابقة أمام هذا المجلس الموقر، صرح مسؤول
القطاع أن الأمر يتمحور في بعض العوائق
التي تمت إزالتها بصفة نهائية، وإن المشروع
سيسجل نهائياً في مارس 2003 في قانون
المالية التكميلي.

وأظن أنه قد بدأ التوزيع ولو أن هناك حالياً خلل تقني، وذلك لتدعيم وتزويد المراكز الموجودة في الرواق ما بين تاسوسات وجيجل بـ 17.000 م³ إضافية يوميا حيث تستفيد كل من مدينة جيجل ومراكز الأمير عبد القادر وتاسوسات، قوس وبني أحمد بتوزيع المياه الصالحة للشرب يوميا.

أما عن إنجاز سد كيسير فإن القطاع كما أشترتم إليه - يا أخي وصديقي - في سؤالكم لم يستفد من غلاف مالي لسنة 2004 حيث أن من أولويات الحكومة كما قد لاحظتموه من خلال عرض السيد رئيس الحكومة لبرنامج الحكومة فإن الأولوية بالنسبة لقطاعنا تتمثل في إنهاء إنجاز العدد الكبير والكبير من المشاريع الموكلة له والتي هي حيز التنفيذ، ويبقى إنجاز هذا السد وكذلك سد الصفصاف إذ نعتبر بالنسبة لهذا القطاع مازال لدينا سدان لهما أهمية قصوى وهما سد كيسير وسد الصفصاف، ونعتبر هذين السدين من أولويات القطاع، ولكن إخواني أخواتي لا ننسى كما تفضل رئيس الحكومة في إجابته، حالياً لدينا 11 سدا في طور الإنجاز ولدينا كذلك بالنسبة لهذه السنة فقط من الممكن تشغيل 04 سدود، سوف تسلم من يومنا هذا إلى غاية شهر نوفمبر المقبل وهي سد عين يوسف بتلمسان، سد كدية الرصفة بتسمسيت، سد تيلسدت بالنسبة للبوية وسد الكراميس بالنسبة لمستغانم.

هذه أول مرة في تاريخ البلاد في ظرف سنة تستلم 04 سدود، ولكن الإشكالية الكبرى يا للأسف الشديد - وقد تكلمت عن الأولويات التي يجب التطرق إليها - أنه لدينا تقريبا 11 سدا غير مستغل ولم تسجل خلال السنوات الماضية المشاريع المكتملة لاستغلالها والتمثلة في قنوات الجر ووحدات الضخ ووحدات تصفية المياه وكل ما يتماشى لاستغلال السدود، فمن الأنجع ومن المعقول أن تصب كل إمكانيات الدولة لاستكمال هذه المشاريع الكبرى؛ كما هو

إن الإجابة كانت أن وزارة الموارد المائية تعتزم أن تطلب غلafa ماليا خاصا في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2003 فور انتهاء الأشغال المتعلقة برفع كل العراقيل الميدانية.

ونعتقد أيضا أنه من الضروري التذكير بأن قطاع الموارد المائية يدرك جيدا الأهمية التي يكتسيها هذا المشروع لسكان المنطقة، الشيء الذي دفع به منذ سنة 1998 بتسجيل عملية تقدر بـ 763 مليون دينار جزائري لتهيئة الظروف لإنجاز هذا المشروع أو هذا السد (سد كيسير)، وهكذا قام القطاع بتحويل الطريق الولائي رقم 07 وتحويل الخطوط الكهربائية وبناء مقر إداري وإيداع الأموال عند الخزينة لتعويض منزوعي الملكية ولم يتهاون في تجديد طلب تسجيل هذا المشروع منذ 2001 وللأسف الشديد لم يسجل إلى يومنا هذا فبالرغم من عدم إنجاز هذا المشروع، فإن القطاع لم يفرط في تحسين ظروف تزويد سكان المنطقة بالمياه الصالحة للشرب، فإن سد كيسير مخصص أساسا لتحسين تزويد الرواق ما بين العوانة - جيجل - الطهير، بالمياه الصالحة للشرب، وفي انتظار إنجازها قام القطاع بإنجاز المشاريع التالية وهي ثلاثة:

1 - إنجاز بئرين بطاقة 30 لتر في الثانية لكل واحدة منهما، الأولى على مستوى حقل جنجن، والثانية بوادي النيل. وسيتم تشغيل هاتين البئرين خلال شهر يوليو إن شاء الله لتدعيم تزويد مركز الطهير بالمياه الصالحة للشرب وتتم تلبية حاجيات هذا المركز حيث يكون التوزيع يوميا انطلاقا من شهر جويلية، وهذا تعهد من طرفي.

2 - تجديد قناة الضخ لتوزيع المياه بالشريط الساحلي العوانة - كيسير.

3 - يتم تشغيل تحويل المياه من سدّ العقرم إلى جيجل ابتداء من محطة الضخ بتاسوسات خلال شهر يوليو 2004 إن شاء الله - وأنا سوف أزور جيجل للإشراف على انطلاق هذا المشروع -

نهائيا، أما قولكم عن سد العقرم أخي معالي الوزير المحترم فهذا المشروع مشروع القرن، مضت عليه أكثر من عشرين سنة ولم يشغل بعد! أما إجابتم عن كيسير فأعتقد أنها كما قلت لم تشف غليلي ولا غليل المواطنين؛ وإذا كانت الأولوية لا تعطي للمياه التي هي عنصر أساسي لهذه المنطقة، فلا أدري ماذا أقول عن الأولويات! رجائي معالي الوزير المحترم وأقولها بكل صدق، الرئيس المحترم، ملاحظة عامة يعيشها زملائي الأعضاء من جيجل كل المشاريع التنموية في جيجل تسير كالسحفاة! لا أدري لماذا؟ على الرغم من أن عامل أو هاجس الأمن قد زال نهائيا ونحن نعيش في المنطقة.

شكرا السيد الرئيس المحترم، شكرا معالي الوزير المحترم، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان أسأل السيد الوزير إن كان لديه ما يريد إضافته؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم. والله ليس لدي ما أضيفه لأنني كنت صريحا، بالنسبة لتزويد رواق العوانة - جيجل بالمياه لا يطرح أي مشكل بالنسبة لنا لأنني تكلمت عن البئرين بجنجن فهما مستغلتان للشرب وكذلك هناك إضافة 17.000 متر مكعب يوميا خلال شهر جويلية إن شاء الله ستأتي من العقرم لتحل مشكل هذا الرواق وبالأخص مدينة جيجل.

فبالنسبة للمياه حاليا لا تطرح مشكلا كبيرا، ولكن قضية السد فهي قضية أخرى لأننا جلبنا 17.000 م³ يوميا من العقرم لكي نقدمها لجيجل وفي البرمجة أن العقرم يمون منطقة أخرى (طهير) تعرف مشاكل المياه حقيقة، وسد كيسير قادم ليمد منطقة رواق العوانة- جيجل بالمياه الصالحة للشرب، ولكن ريثما يسجل مشروع كيسير، حتى نحل نهائيا مشكل المياه على مستوى ولاية جيجل، أعتقد - وسوف أذهب إلى جيجل في جويلية إن شاء الله - أن هذين

الشأن بالنسبة لسد تاقصبت الذي ينطلق به المشروع إن شاء الله في أواخر سبتمبر لإنجاز كل التحويل ما بين تاقصبت، تيزي وزو، بومرداس والجزائر العاصمة، ففي البرنامج الخماسي المقبل، كل الجهودات انصبت لتكميل هذه المشاريع ليتمكن المواطنون والقطاع الفلاحي من الاستفادة منها.

أما بالنسبة للسدود فنحن نعتبر أنه لدينا سدان لا بد من إتمامهما خلال 2005 - 2006 - 2007، ولكن نطيل أم نقصر فلا بد من إنجاز سد كيسير وسد الصفصاف.

وأتمنى أخي أنني أعطيت كل الإجابة، فجيغل غالية بالنسبة لنا وسوف لن يعطش سكانها إن شاء الله، كن مطمئنا، شكرا للجميع، بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الموارد المائية، أعيد الكلمة إلى السيد عبد الله بوسنان لاستعمال حقه في التعقيب إن هو أراد ذلك.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا السيد الرئيس المحترم.

ولو أن معالي الوزير الذي تفضل بالإجابة فأنا شاكر له على المسحة العامة لقطاعه وأنا لا أحمله ما مضى ولكن انطلاقا من أنه تسلم الأصول والخصوم فهو يتحمل وزرها.

بشأن العراقيين، السيد الرئيس المحترم، معالي الوزير قد أزيلت نهائيا وعوض أصحاب الأراضي الذين كانوا يقطنون أو يسكنون هذه الأراضي.

إجابتم سيدي الوزير لم تشف غليلي ولا حتى غليل مواطني جيجل، وبما أنكم قلت بأن جيجل تزود من جنجن، فواد جنجن مياهه غير صالحة وكلها ملوحة، وهناك 07 آبار أنفقنا عليها عشرات الملايير لكن ذهبت عرض البحر، وإذا استعملنا جنجن فإننا نسقي المواطنين ماء غير صالح. ولعلم الجميع فإن سكان جيجل يشربون الماء من الصهاريج وبالأموال ولا يستعملون الحنفيات

لكن لم يستفد منها أصحابها بسبب عجز اللجان المحلية المكلفة بالتوزيع.

وزادت هذه الوضعية من تدمير المواطنين، ونتج عنها ضرران:

أولاً: خسارة مالية لا تعوض والمتمثلة في مستحقات الكراء والأعباء المتعلقة بالصيانة والحراسة.

ثانياً: حرمان المواطن لمدة طويلة من حقه في الفرحة والسعادة المتمثلة في التمتع بالسكن.

وفي رأيي، يطرح المشكل عند الطعن حيث لا توجد أي إمكانية للتدخل في حالة تقصير اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 42 المؤرخ في 01 فيفري 1998 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، علماً بأن الحلول المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 76 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المكمل للمرسوم المذكور أعلاه لا يطبق على الخلل الذي قد يحدث على مستوى اللجنة الولائية.

والسؤال المطروح سيدي الوزير هو ما هي التدابير التي تنوي وزارة السكن اتخاذها لسد الفراغ القانوني المبين أعلاه، لضمان استغلال أنجع للسكنات المنجزة في الآجال المحددة، وفي ظروف عادية، حتى تعم الفرحة المواطنين، والمسيرين، والسلطات العمومية، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الطيب ماطلو والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس، أيتها السيدات، أيها السادة، تفضل عضو مجلس الأمة المحترم، السيد الطيب

المشروعين اللذين انتهت الأشغال بهما هذه الأيام- سوف يستغلان في شهر جويلية ويحلان نسبياً مشكل المياه.

أعيد وأؤكد أنه ليس هناك مشكل من الجانب التقني، القضية قضية تسجيل وأولويات فقط.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد الطيب ماطلو، عضو مجلس الأمة وسؤاله الشفوي الخاص بقطاع السكن.

السيد الطيب ماطلو: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس المجلس الموقر، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد وزير السكن والعمران، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفوياً يتعلق بإجراءات الطعن الخاصة بتوزيع السكنات ذات الطابع الاجتماعي.

بلا شك أن الدولة بذلت تضحيات كبرى لتجاوز- تدريجياً- أزمة السكن التي تعتبر كابوساً تعاني منه البلاد ولا يمكن إخفاء ذلك.

وتجتهد الحكومة وتبادر بكل ما في وسعها في إعداد برامج ضخمة وعديدة وهامة في مجال السكن، وكذا توفير الإمكانيات اللازمة لإنجازها في أحسن الآجال.

لقد تحسنت الوضعية فعلاً منذ السنوات الخمس الفارطة، حيث توسعت حظيرة السكن بشكل محسوس، وأكثر من ذلك عرفت الجودة والإتقان، والنوعية الرفيعة.

لكن للأسف أصبحت هذه الجهود عديمة الجدوى لأن التوزيع لم يتم في الوقت المناسب وبطريقة مرضية.

فعلاً لقد أنجزت سكنات بعدد كبير في ظرف قياسي وسلمت للسلطات المحلية قصد توزيعها

بإتمام إجراءات توزيع السكنات الاجتماعية في غضون شهرين.

تلكم هي أهم عناصر الإجابة التي ارتأيت تقديمها للسيد عضو مجلس الأمة المحترم، وهو مشكور على سؤاله.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد الطيب ماطلو، فليتفضل إن أراد أخذ الكلمة، الكلمة لكم.

السيد الطيب ماطلو: شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيد الوزير على الرد والشروحات المقدمة والتفاصيل المضافة غير أن لي ملاحظات: أولا: الإجراء المتخذ لا يحل المشكل والتعليمية كما هو معروف ليست لها القوة لمعالجة أحكام تشريعية أو تنظيمية.

ثانيا: من المستحيل أن نتصور توزيعا جزئيا لأنه في القائمة هناك من تحصلوا على السكنات ومن لم يتحصلوا عليها قدموا احتجاجا أو طعنا، والتعليمية تشير إلى إمكانية توزيع السكن من طرف لجنة إدارية تحل محل اللجنة البلدية العاجزة، لكن نحن نتساءل عن الذين مروا على اللجنة ولم يفصل في وضعيتهم من طرف لجنة الطعن؟!.

التوزيع الجزئي يعتبر كإجراء تمييزي (Une mesure discriminatoire) وتنفيذ العملية في الميدان بهذه الصفة تكون أكثر صعوبة بحيث سوف نجد في نفس الحي عمارات شاغرة أو مشغولة جزئيا، والأشخاص الذين يبقى مصير استفادتهم مجهولا أو معلقا يطول انتظارهم ويتملكهم القلق وبالتالي قد يؤدي بهم إلى المساس بالنظام العام وهو ما نراه يحدث في بعض المناطق من الوطن مثل حرقهم للعجلات، وقطعهم للطرقات.

بينما الحل بسيط، مادام هناك تكميل للمرسوم، بحيث نصت المادة 02 منه على تشكيل لجنة من

ماطلو بطرح سؤال شفوي حول التأخر الملحوظ في توزيع السكنات الناجم عن البطء في إتمام عمليات الطعن.

ويشير بهذا الشأن إلى فراغ قانوني يتعلق بالأجال المحددة للجان الطعن الولائية.

وللإجابة عن هذه الإنشغالات المذكورة من طرف السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أود أن أشير أنه يجب على اللجنة البلدية المكلفة بتوزيع السكنات، تحديد قائمة المستفيدين في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

وفي حالة استنفاد هذه الآجال، تستخلف اللجنة البلدية بلجنة على مستوى الدائرة مكلفة بالتوزيع.

هذه اللجنة تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-76 المؤرخ في 02 أبريل 2000 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 01 فيفري 1998 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك ولا سيما المادة 2 منه. فيما يتعلق بعملية الطعن، على اللجنة المكلفة أن تفصل في كل الطعون الواردة إليها في أجل أقصاه 15 يوما، والمادة 16 من المرسوم تشير إلى ذلك.

أما بالنسبة للمواطنين المسجلين على قوائم التأهيل والذين لم يكونوا محل أي طعن أو احتجاج فإن التعليمية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السكن والعمران تسمح لهم باكتتاب عقود الإيجار مع دواوين الترقية والتسيير العقاري قبل انقضاء مهلة الفصل في الطعون من طرف اللجنة الولائية للطعن.

فيما يخص المترشحين الذين هم محل طعن أو احتجاج، فعلى لجنة الطعن الولائية أن تباشر كل التحقيقات الضرورية لاتخاذ القرارات النهائية. ولإيجاد حل جذري لهذا الموضوع، فقد أصدر السيد رئيس الحكومة مؤخرا تعليمية موجهة للسيدة والسادة الولاة يحثهم على الالتزام

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد محمد دراوي، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع السياحة.

السيد محمد دراوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

عائلة الصحافة،

السلام عليكم.

سؤال شفوي موجه إلى السيد وزير السياحة المحترم.

سيدي الرئيس، طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99.02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني سيدي الوزير أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفويا يتعلق بموضوع واقع السياحة في الجزائر.

يتفق الجميع على أن الجزائر تتمتع بإمكانيات هائلة في القطاع السياحي، وأن بإمكان هذا القطاع أن يوفر فرصا هائلة للتشغيل وللمداخيل بالعملية الصعبة وعليه فسؤالي ينصب على النقاط الآتية:

- كيف تقيمون سيادة الوزير، واقع السياحة في بلادنا، من ناحية الإقبال الوطني والأجنبي على الهياكل السياحية المختلفة وأيضا من ناحية التشغيل والمداخيل بالعملية الصعبة؟

- هل هناك عروض أجنبية ووطنية للاستثمار في القطاع السياحي؟

- هل هناك آفاق شراكة في ميدان الاستثمار والتسيير السياحي بين المؤسسات السياحية الوطنية العامة والخاصة من جهة والمؤسسات الأجنبية التي لها خبرة في الميدان؟

شكرا على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد دراوي.

طرف الوالي على مستوى الدائرة في حالة عجز اللجنة البلدية للتوزيع، ونفس الاجراء يمكن تطبيقه على لجنة الطعن الولائية في حالة تقصيرها. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب ماطلو والكلمة مجددا للسيد الوزير.

السيد الوزير: أشاطر السيد العضو المحترم في انشغاله بالنسبة للسكنات التي لم توزع حاليا عبر كل الولايات، وتعليمية السيد رئيس الحكومة كانت تعليمية صارمة حتى ننطلق بطريقة جذرية كي نوزع كل السكنات التي هي شاغرة حاليا، وإنما بالنسبة لهذا الإجراء القانوني الخاص بالطعن أتذكر بأن النص يقول 15 يوما، معناه أن أقصى حد لتقوم لجنة الطعن بالفصل في كل الطعون، وإذا لم تفصل فالتعليمية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة السكن تنبه السادة الولاة بأنه حينما تنشر القائمة ولا تكون هناك طعون بالنسبة لشطر من المستفيدين، هنا يسمح القانون بالمرور مباشرة لإبرام العقود بين دواوين الترقية والتسيير العقاري وهؤلاء المستفيدين، أي قائمة أولية تمر مباشرة عبر دواوين الترقية والتسيير العقاري. بالنسبة للأشخاص الذين تقدموا بطعون، المهلة هي 15 يوما، معناه أن رئيس لجنة الطعن ليس له الحق في تجميد القائمة ويأخذ الوقت الذي يريد، هذا واضح ولا بد أن نؤكد أنه ثانية بتعليمية.

السيد ماطلو تكلم عن قضية تيبازة وهي معروفة، وكنت في زيارة لولاية تيبازة، والسيدة الوالي تكلمت عن هذه القضية وتكلمت أمام كل السلطات المحلية في جلسة العمل التي قمنا بها في هذه الولاية، وقلنا بأنه لا بد من الفصل في هذه القضايا.

هذا هو الجواب الذي أقدمه للأخ السيد ماطلو.

السادة الحضور،

فعلا تتمتع الجزائر بإمكانيات ومؤهلات سياحية هامة ومتميزة بل وفريدة من نوعها تجعل منها قاعدة أساسية لتنمية السياحة، ولكن في الوقت ذاته تتطلب بذل جهود معتبرة لتثمينها، قصد تدارك التأخر الذي عرفه القطاع، وكذلك مسايرة متطلبات الصناعة السياحية الحديثة.

ونظرا لوزن قطاع السياحة في اقتصاديات الدول، أدرجت السلطات العليا للبلاد مسألة النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ضمن أولويات عمل الحكومة، ولعل أبرز عمل هو ذلك الذي قام به فخامة رئيس الجمهورية منذ البداية من خلال سعيه لتلميع صورة الجزائر.

وبهذا الشأن، أنوه بالرسالة التي بعث بها السيد فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للسياحة في سبتمبر 2003، وهي الرسالة التي كان وجهها إلى أعضاء الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة، المجتمعين في بكين في أكتوبر 2003 حيث جاء فيها: "...إن طبيعة السياحة تسهل عملية التنمية لأنها تمارس تأثيرات مضاعفة على جميع القطاعات المنتجة للسلع والخدمات، زيادة على خلقها لمناصب شغل جديدة.

حاليا تمنح السياحة فرصا حقيقية للقضاء على الفقر، ولذا يستوجب الأمر ضرورة انتهاج استراتيجيات وسياسات تخطيط مناسبة لازدهار القطاع على الصعيد الوطني، المحلي والدولي. إن ترقية السياحة تمثل الوسيلة المثلى لاكتشاف الثروات وتنوع التراث التاريخي، الثقافي والحضاري للإنسانية، كما تمثل عامل سلام ووثام. ففي الوقت الذي يواجه فيه العالم آفة الإرهاب، يبقى من الضروري تظافر الجهود من أجل تسهيل الإنعاش والتنمية المستدامة والمبادلات السياحية في كل مناطق العالم.

إن الجزائر تؤكد على تمسكها بالقيم التي تدعو لها المنظمة العالمية للسياحة، والعمل من

بودي قبل أن أحيل الكلمة إلى السيد وزير السياحة أن أجدد الترحيب والتهنئة به وبالسيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج لأنهما لأول مرة يتقدمان أمام مجلس الأمة، فأهلا وسهلا بكما، ولكم الكلمة السيد وزير السياحة.

السيد وزير السياحة: بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لي الشرف العظيم أن أعبر عن سعادتني وامتناني بوجودي معكم في مجلسكم الموقر وأعتنم هذه الفرصة لأوجه لسيادتكم تشكراتي الخالصة لاهتمامكم بقطاع السياحة، هذا القطاع الحساس والواعد الذي يعول عليه في المستقبل القريب، لما له من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إيجابية وقدرات كبيرة على تنويع المداخل وتوفير فرص الشغل،

كما أوجه تشكراتي لكل من السيد محمد دراوي الذي تفضل بطرح سؤال يتعلق بموضوع السياحة في الجزائر والسيد لزهاري بوزيد، الذي وإن تكرم بالتنازل عن سؤاله، إلا أنني أحييه على اهتمامه بقطاع السياحة مؤكدا له أن أبواب الوزارة مفتوحة له ولجميع الزملاء والأصدقاء أعضاء مجلس الأمة للإصغاء والتكفل بانشغالاتهم ذات الصلة.

في هذا الشأن، يجب أن أؤكد بأن المحاور الأساسية الذي تضمنها السؤال تعد إحدى الإنشغالات التي تعمل الدولة على التكفل بها في مجال السياحة، لتتمكن الجزائر من احتلال مكانة مرموقة في مصاف الدول السياحية الكبرى.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

في سنة 2013، هذا برنامج طويل المدى، علما أن هذه التقديرات تعبر عن معدل متوسط يمكن تجاوزه، وكل المعطيات تبشر بتجاوز هذا العدد إن شاء الله.

بشأن خلق مناصب الشغل فإن هياكل الإيواء التي سيتم إنجازها تقدر بـ 120.000 سرير في أفاق 2013، وستحدث 230.000 منصب شغل إضافي من بينها 60.000 منصب شغل مباشر.

إن العجز الكبير المسجل في مجال الهياكل السياحية إضافة إلى تزايد التدفقات السياحية للأجانب من سنة لأخرى وارتفاع الطلب الداخلي هي عوامل تفتح فرص الاستثمار للجزائريين والأجانب في مختلف ميادين النشاط السياحي (فندقة، تنظيم الأسفار، الترفيه،... الخ).

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في مجال الاستثمار، وإلى غاية نهاية سنة 2003، تم إحصاء 257 مشروع سياحي في طور الإنجاز بتكلفة تقديرية تبلغ 41 مليار د.ج، و طاقة استيعاب تفوق 26.000 سرير، والتي ستدعم الحظيرة الفندقية الحالية والتي لا تتجاوز (70.000 سرير).

أما عن مناصب الشغل، فستساهم هذه المشاريع التي وصلت نسبة تقدم الأشغال بها إلى حوالي 60%، في خلق ما يقدر بـ 50.000 منصب شغل من بينها 10.000 منصب شغل مباشر.

أما عن تساؤلكم بخصوص عدد العروض الأجنبية والوطنية للاستثمار في قطاع السياحة، ودعمًا لهذه الجهود، فإن القطاع يعمل على توفير كل الظروف والمناخ الملائم لبعث الاستثمار السياحي واستقطاب رجال الأعمال سواء من أجل الاستثمار أو الشراكة أو التسيير (المانجمنت). ويتجلى هذا التحفيز كذلك من خلال سن تشريع جديد يساير هذه الإرادة المعلنة في تشجيع صيغ الاستثمار.

وفيما يخص تهيئة العقار الموجه للمستثمرين، بادر القطاع إلى إنجاز دراسة التهيئة السياحية لـ 22 منطقة توسع سياحي في عدة ولايات من

أجل تنمية سياحية مستدامة تحافظ على المحيط البشري والطبيعي ومولدة للمداخيل لا سيما لصالح شعوب المناطق المعزولة والنائية...".

هذا الاهتمام الكبير للحكومة بالنهوض بالسياحة في بلادنا، والذي كانت لكم فرصة التأكد منه خلال عرض برنامج الحكومة على مجلسكم الموقر في شهر أفريل 2004، يجسده التأكيد على مكانة قطاع السياحة في برنامج الحكومة، لاسيما فيما يتعلق بمسألة التنمية السياحية وتأطير الأنشطة السياحية والأسفار، ولترجمة هذا الاهتمام، تم إعداد خطة تنموية طويلة المدى تهدف لإرساء صناعة سياحية حقيقية وحديثة.

أيها السادة الكرام، فيما يخص واقع السياحة في بلادنا، هناك حقيقة أصبحت ملموسة تتمثل في عودة مقصد الجزائر إلى السوق السياحية الدولية، وهو الأمر الذي مافتيء يتعزز من سنة إلى أخرى. كما تبينه الإحصائيات الخاصة بتوافد السياح على بلادنا، ففي سنة 2003 سجل دخول أكثر من 1.166.000 سائح أي ما يعادل نسبة تفوق 15% مقارنة بسنة 2002 التي شهدت دخول 966.000 سائح، أما فيما يخص الثلاثي الأول لسنة 2004 فسجل دخول 222.414 سائح، أي زيادة قدرها 11,67% مقارنة بالثلاثي الأول لسنة 2003، من بينهم 74.315 سائح أجنبي. هذا العدد المعتبر والهام يفوق عدد السواح المسجل في سنة 91، التي تعد سنة مرجعية في مجال توافد السياح على الجزائر.

بخصوص المداخيل بالعملة الصعبة فقد بلغت سنتي 2001 و 2002 على التوالي 95.5 مليون دولار و 133 مليون دولار، أي بزيادة قدرها 33,7%. أما عن المعطيات الخاصة بسنة 2003 فهي تقدر بنسبة 160 مليون دولار أي بزيادة 17% مقارنة بمداخيل سنة 2002.

وفيما يخص الآفاق يسعى القطاع إلى تحقيق تدفق يفوق 3 ملايين سائح، من بينهم ما يقارب مليوني سائح أجنبي و 1 مليون سائح جزائري مقيم بالخارج، وإلى جلب ما يفوق مليار دولار

السيد محمد دراوي: بودي فقط أن أشكر السيد الوزير على المعلومات الهامة الخاصة بهذا القطاع ونتمنى النجاح الكامل إن شاء الله لأنه قطاع هام جدا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد دراوي، أظن أن كلمة السيد دراوي تفيد الاقتناع ولا تحتاج للتعليق، إلا إذا كان السيد الوزير يريد إضافة شيء مما لم يقله في رده على السؤال.

السيد الوزير: لا أضيف شيئا وإنما أجدد شكري لكل السادة الأعضاء وأتمنى أن نجد منهم كل الدعم والمساعدة إن شاء الله في هذا القطاع الهام والاستراتيجي الذي تعول عليه بلادنا إن شاء الله، ليكون بديلا للقطاع الذي تعتمد عليه الجزائر في مواردها بالعملية الصعبة. أتمنى أن يكون هذا القطاع بمثابة القطاع البديل ولن يتأتى ذلك إلا بمساعدة الجميع، قطاعنا يعول كثيرا على الإخوة الزملاء وشكرا لكم السيد الرئيس، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد امحمد قازوز، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع الجالية الوطنية في الخارج.

السيد امحمد قازوز: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة والسادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، عائلة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدتي الوزيرة، طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس

الوطن كمرحلة أولى، زيادة على برمجة إنجاز تهيئة حوالي 44 منطقة تهيئة سياحية في المدى القريب والمتوسط إن شاء الله.

وفيما يخص المزايا الموجهة لدعم الاستثمارات السياحية فإنه إضافة إلى استفادتها من النظام العام والنظام التفضيلي، تم وضع عدة إجراءات تحفيزية خاصة بالنشاط السياحي تتلخص أساسا في تسهيل الحصول على العقار المهيا والاستفادة من تدخل صندوق دعم الاستثمارات السياحية، وهو الصندوق الذي يوجد الآن في مرحلة التأسيس.

في الأخير، أود أن ألفت انتباهكم أنه منذ تولي مهامي جعلت من أولوياتي فتح أبواب الوزارة على مصراعها أمام المهتمين بمستقبل سياحتنا سواء أكانوا مستثمرين أم أجنب أم منتخبين بصفة خاصة.

وبالفعل، فقد حرصت على لقاء كل من أبدى الطلب بذلك من رجال أعمال وإعلام، ومهنيين سواء كانوا وطنيين أم أجنب بالإضافة إلى ممثلي الدول الصديقة والشقيقة الذين أولوا اهتماما للاستثمار في قطاع السياحة، وعرضوا مشاريع ستجسد إن شاء الله، في المستقبل القريب على أرض الميدان، وذلك بمساهمة كل القطاعات الفاعلة في هذا المجال.

إن تسهيل الاستثمار وإزالة العقبات أمام المتعاملين وترشيد النشاط السياحي وضبط سيره بما يخدم التنمية السياحية المستدامة التي تراعي التوفيق بين السياحة والفعل الاقتصادي، هي من الأهداف الأساسية التي قطعنا على أنفسنا عهد تجسيدها، ولن يتأتى لنا ذلك إلا بمشيئة الله وعونه وبمساعدتكم الثمينة لنا.

شكرا على حسن إصغائكم وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد محمد دراوي.

ثانيا، في هذا السياق أقول للعضو الموقر لزهاري بوزيد لو أتيت سيدي الكريم إلى المجلس الموقر في شهر سبتمبر - ولم أتقلد هذا المنصب إلا قبل عدة أيام - لكان يصعب علي الإجابة على سؤالكم الموقر و(كل عطلة فيها خير).

بسم الله الرحمان الرحيم، قبل كل شيء أود أن أتقدم إلى السيد امحمد قازوز والسيد لزهاري بوزيد عضوي مجلس الأمة بالشكر الخالص على السؤالين اللذين تفضلا بطرحهما حيث مكناني من التعرف على مسألة طالما شكلت ومازالت تشكل إنشغالا بالغ الأهمية في توجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية في برنامج الحكومة الذي احتواها وفي برنامج عمل دائرتي الوزارية التي تولي كل الاهتمام والعناية لهذا الركن.

طبعاً، أهمية المسألة جعلت منها موضوع تكفل من لدن عدد من الدوائر الوزارية وقد سمعنا كلنا لمعالي السيد وزير السياحة الذي طرح جانباً من هذا الانشغال.

إستوجب الأمر - علينا طبعاً - عملاً تنسيقياً لتوحيد الرؤى بين هذه القطاعات بغرض التحكم الأفضل والتسيير الفعال لهذه المسألة.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، القدرات الكامنة التي تتوفر عليها الجالية كبيرة جداً، مادية كانت أم بشرية تؤهلها لأن تشكل واحدة من الأدوات الإقتصادية الفاعلة في التنمية الوطنية حقاً، إذا ما حسن إستغلالها وتسييرها بالفعل، إضافة إلى الرصيد البشري النوعي المتمثل أساساً في نخبة من الكفاءات الوطنية وعمالة مؤهلة معتبرة، فإن بإمكان جاليتنا في الخارج تحويل ما يتجاوز 03 ملايين دولار سنوياً ولكنها تقوم حالياً بتحويلات مالية وعينية ويا للأسف لا يتم ذلك دائماً عبر القنوات الرسمية كالبنوك الجزائرية أو الإستثمارات المنتجة بل يتم في شكل سلع استهلاكية توجه معظمها إلى السوق الموازية وهذا بعلم الجميع طبعاً.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفوياً يتعلق بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج ويتمحور حول النقاط الآتية:

1 - ما مدى إقبال أفراد الجالية الوطنية المقيمة في الخارج على الاستثمار في الجزائر؟ وهل تجسدت على أرض الواقع مشاريع استثمارية مقامة من طرفهم؟

2 - هل بدأ أفراد جاليتنا بالخارج في انتهاج أسلوب تحويل العملة الصعبة إلى الجزائر؟ وماهي المؤشرات في هذا المجال؟

3 - ماهي الإجراءات التي ترونها ضرورية لتشجيع الاستثمار وتحويل العملة الصعبة والإدخار في الجزائر من طرف أفراد جاليتنا المقيمة في الخارج؟ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد امحمد قازوز والكلمة الآن للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى السيد رئيس الحكومة، مكلفة بالجالية الوطنية في الخارج.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى السيد رئيس الحكومة، مكلفة بالجالية الوطنية في الخارج: بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، عائلة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، شكراً على ترحيبكم بنا وما هذا إلا تشجيع لنا.

أشكر أيضاً معالي وزير العدل على التذكير بتاريخ طرح السؤال والشكر الكبير يذهب إلى السيد رئيس المجلس الموقر الذي أعطى توضيحات وهذا سرني كثيراً شخصياً.

بإنشاء أفواج عمل قطاعية عكفت على توفير كل المعلومات اللازمة المتعلقة بمختلف فرص الاستثمار المتاحة والموضوعة لصالح المستثمرين الجزائريين بالخارج؛

- ووضعنا كل هذه المعلومات لجاليتنا بالخارج عبر قنواتنا الدبلوماسية والقنصلية الذين عملوا معنا وهم مشكورون وأيضا كل القطاعات الوزارية التي عملت معنا.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، أخذت دائرتي الوزارية على عاتقها مهمة تحسيس وتشجيع رجال الأعمال الجزائريين والمستثمرين المقيمين في الخارج فرادى وأيضا في إطار الجمعيات والنوادي المنتمين لها بواسطة قنواتنا الرسمية من سفارات وقنصليات أيضا.

لقد كان رد فعل عدد كبير منهم جد إيجابي - هذه شهادة لله - حيث أفصحوا عن استعدادهم الكامل للمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني سواء عن طريق الاستثمار أو الشراكة مع المؤسسات العمومية والخاصة والجامعية أيضا، وأصبح الموضوع تحصيل حاصل لدى عدد معتبر من المتعاملين الإقتصاديين، والكفاءات العالية من طاقتنا في الخارج هي التي استجابت في أول الأمر لندائنا.

كما أن الدور الذي تقوم به مصالحي، من خلال تسهيل الاتصال وربط العلاقة بين عدد من القطاعات الرسمية وعدد من المستثمرين شجع هؤلاء وأعطى دفعا جديدا للثقة الواجب توفرها بين المستثمرين وبين الإدارات والهيئات العمومية، حيث أصبح عدد من الملفات - حتى ولو أنه عدد صغير وهذه بداية - في مراحل متقدمة ما بين الدراسة والتحضير للتنفيذ إن شاء الله.

إلا أنه رغم الاستعداد الذي لمسناه سواء لدى المتعاملين الإقتصاديين والكفاءات البارزة - لم يدخروا جهدا - كان تخوفهم واضحا وعبروا عن انشغالهم بالصعوبات التي يعرفها الجميع والتي لها علاقة بمشكل العقار بصفة عامة، التواطؤ

هذا الأمر لا يخدم - بطبيعة الحال - تنمية الاقتصاد الوطني ولا تستفيد منه الخزينة العمومية. سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، مما يؤكد هذه الوضعية هو النسبة المتواضعة للتحويلات المالية المتمثلة أساسا في الإدخار على الأجور التي تحول عن طريق الحوالات الرسمية ولا تتعدى في الكثير من الأحيان الـ 200 مليون دولار، يحول حوالي 85% منها عن طريق البريد والباقي عن طريق البنوك.

أما الاستثمار فإنه لم يصل إلى المستوى والوتيرة اللذين تعمل من أجلهما الحكومة.

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (L' ANDI) قد أحصت عددا من المستثمرين الجزائريين المقيمين بالخارج وهذا على مستوى الفروع المحلية للشباك الواحد.

بذلت السلطات العمومية الجزائرية جهودا معتبرة لاستقطاب المستثمرين الأجانب أو الجزائريين بإعادة النظر في الترسانة القانونية وبتحيينها حسب المعطيات الوطنية والدولية، تجلى ذلك في الأمر رقم 01.03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الإستثمار (Le code de l'investissement) تجسيدا للتحويلات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر لا سيما من خلال تحرير إقتصادها، إذن نعرف الآن بأن الدولة الجزائرية استجابت لهذا الطلب ولكن الواقع صعب.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، وفي هذا الصدد، يبدو ضروريا وضع صيغ عملية عصرية ومحفزة من شأنها أن توجه تحويلات الأموال عبر القنوات المؤسساتية في هذا الإطار بالضبط عملنا منذ بضعة أشهر قليلة على:

- تشجيع الإدخار السكني بالعملة الصعبة؛
- ترقية الاستثمار الخاص في ميدان الفلاحة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في المؤسسات الأخرى وذلك

البيروقراطي، والمشاكل المرتبطة بالهيئات البنكية والمالية، وهذا بالرغم من التسهيلات التنظيمية والتشريعية التي بادرت بها الحكومة، وإعداد الأطر اللازمة لتشجيع الاستثمار.

سيدي رئيس المجلس،

سأدتني أعضاء المجلس الموقرين،

مرحبا بأسئلتكم لأنها لا تعبر إلا عن حكام للوطن ولمراقبة تسيير أموال الدولة الجزائرية وأموال الشعب الجزائري.

ومرحبا بإجابتنا عليها لأن أسئلتكم ما تعكس إلا انشغالات الشعب الجزائري.

وفي هذا الإطار لم نفعل شيئا لو لم تتضافر جهود الدولة وممثلي الشعب الجزائري.

نشكركم سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة، أعيد الكلمة إلى السيد امحمد قازوز إن أراد أخذها.

السيد امحمد قازوز: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: السيد امحمد قازوز لا يريد التعقيب. أجدد مرة أخرى الشكر للسيدة والسادة أعضاء الحكومة والسادة الأعضاء الذين تفضلوا بطرح أسئلتهم هذه، وستستأنف أشغال مجلسنا في مواعيد لاحقة، متى أتمت اللجان دراسة ما لديها من ملفات وسنخبركم بمواعيدها لاحقا. شكرا، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثانية والخمسين صباحا.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 26 جمادى الأولى 1425هـ
الموافق 14 جويلية 2004م

سوف تستمر أشغالنا إلى غاية الدقيقة الثلاثين بعد منتصف النهار إن استنفدنا عملنا على بركة الله، وإن بقيت المداخلات أو رغب السيد الوزير في أخذ بعض الوقت لتحضير الأجوبة فسوف نستأنف أشغالنا على الساعة الخامسة مساءً. ذلك هو البرنامج الذي نقترحه حول طريقة العمل، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام ليعرض نصي القانونين المعروضين للنقاش.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض نصي القانونين العضويين اللذين حظيا بمصادقة الغرفة الأولى للبرلمان يوم الإثنين الموافق 12 جويلية 2004 والمتعلقين بنصي القانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. في البداية سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، أود أن أشير إلى أن تقديم نصي هذين القانونين هو دليل على الاهتمام البالغ لفخامة رئيس الجمهورية بقطاع العدالة وحرصه الشديد على الرقي به إلى مستوى الأهداف المسطرة في الدستور، وفي برنامج فخامته المعبر عن مطالب شعبنا في ترسيخ دولة الحق والقانون، وذلك من خلال تفعيل دور القاضي في تحقيق المحاكمة المنصفة والعدالة التي ينشدها كل مواطن والتي يجب أن تتسم بطابع الشفافية والاحترام الصارم لحقوق وحرمان الإنسان. سيدي الرئيس المحترم،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثلاثين صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد الوزير والسيدة والسادة أعضاء الوفد المرافق له، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة النصين القانونيين العضويين المتعلقين بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وبالقانون الأساسي للقضاء. ونظراً لكون النصين يتعلقان بقطاع العدالة والترابط الموجود بينهما، وبقصد تحقيق النجاعة في العمل، ندخل بعض التغييرات الإجرائية في طريقة العمل. سوف نمكن السيد وزير العدل، حافظ الأختام من عرض النصين معاً، ثم يتلوه مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقريرين التمهيديين معاً ثم نتيح للسيدات والسادة أعضاء المجلس المسجلين في قائمتي المتدخلين أن يتدخلوا في مناقشة النصين معاً بأخذ الكلمة مرة واحدة؛ بعد ذلك يرد السيد الوزير على كافة الأسئلة المتعلقة بالنصين، والأمر ذاته ينطبق على اللجنة المختصة.

ما من شأنه المساس بوقاره ومكانته في المجتمع وذلك حتى بعد إحالته على التقاعد، فضلا عن تحمل الدولة تعويضه عن الأضرار التي قد تصيبه جراء ذلك.

كما ينص هذا النص على الحماية المادية للقاضي وجعله في منأى عن الحاجة بتوفير أجر يضمن له العيش الكريم ويجعله في مأمن من كل الضغوطات مع تمكينه من سكن وظيفي في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها. ومقابل هذه الحقوق سيدي الرئيس، نص هذا القانون على واجبات مهنية يخضع لها القاضي أهمها الالتزام بواجب التحفظ واتقائه كل الشبهات والتصريح بممتلكاته وأن لا يمارس أي نشاط مربح أو وظائف أخرى غير مهامه، وهذا حفاظا على حياته ونزاهته واستقلاله.

أما فيما يتعلق بتنظيم سير مهنة القضاة، فيحدد نص هذا القانون بدقة تنظيم وسير مهنة القضاء ابتداء من الالتحاق بالمهنة إلى غاية الإحالة على التقاعد.

وفي هذا الصدد ينص القانون على أن الالتحاق بسلك القضاء يتم بعد النجاح في مسابقة وطنية تنظم من قبل المدرسة العليا للقضاء التي ستحل محل العهد الوطني للقضاء.

ويحيل النص على التنظيم لتحديد شروط الالتحاق بمهنة القضاء وذلك توخيا للمرونة وتماشيا مع التطور المستمر لاحتياجات القطاع في هذا المجال.

وقصد تعزيز الجهاز بالكفاءات الوطنية، ينص هذا النص على إمكانية اللجوء بصفة استثنائية بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء إلى التعيين المباشر بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة في حدود 20% من المناصب المالية المتوفرة، وذلك للمحامين المعتمدين بالمحكمة العليا الذين مارسوا فعليا 10 سنوات بهذه الصفة، وكذا أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في اختصاصات ذات صلة بميدان القضاء.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إن القضاء في بلادنا عرف منذ الاستقلال تحولات وتطورات عديدة فلقد اعتبر لمدة طويلة مجرد وظيفة من وظائف الدولة إلى غاية صدور دستور عام 1989 الذي أقر مبدأ الفصل بين السلطات وجعل القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وفي ظل هذا الدستور صدر القانون رقم 21.89 المؤرخ في 12 ديسمبر عام 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ورغم أن هذا القانون قد عدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 24 أكتوبر عام 1992، إلا أنه لم يرق بالقضاء إلى مستوى الأهداف التي كانت مسطرة.

وبصدور دستور 28 نوفمبر 1996، أضحى من الضروري إعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء من أجل التكفل بالأحكام الجديدة التي تضمنها.

وبغية الوصول بالسلطة القضائية إلى المكانة التي كرسها لها الدستور عملت وزارة العدل على إعداد مشروع هذين القانونين العضويين، أولهما يتعلق بمشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وثانيهما المشروع المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

فيما يتعلق بالأول فإنه يهدف إلى:

1 - تجسيد استقلالية القاضي؛

2 - تنظيم سير مهنة القضاة؛

3 - تكريس ازدواجية القضاء.

ففيما يتعلق بتجسيد استقلالية القاضي، فإن هذا القانون أسند صلاحية حماية القاضي واستقلالته إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره السلطة الوحيدة المخوّل لها النظر في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي، ويتعلق الأمر بضمان حق الاستقرار لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات فعليا بعدم جواز نقله أو تعيينه في أي منصب جديد إلا بعد موافقته، وحمایته من كل

الجمهورية من خارج سلك القضاء بالإضافة إلى الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا. ويحضر أشغال المجلس الأعلى للقضاء، المدير المكلف بتسيير سلك القضاة كممثل وحيد للإدارة والذي لا يشارك في المداولات.

ومن شأن هذه التشكيلة تعزيز تمثيل القضاة في هذه الهيئة التي تضطلع لوحدها بتسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة، وكيفية أدائه لمهامه وكذا حماية المتقاضين من التجاوزات التي قد تصدر عن القاضي أثناء ممارسته لمهامه. وبغرض تمكين المجلس الأعلى للقضاء من قيامه بالمهام الموكولة إليه، ينص نص هذا القانون العضوي على ما يأتي:

- تمتع المجلس بالاستقلالية المالية مع تسجيل اعتماداته الضرورية في ميزانية الدولة.

- تقديم منحة خاصة لأعضاء المجلس، علاوة على احتفاظهم بكامل مرتباتهم المرتبطة بالمهنة التي كانوا يمارسونها عند انتخابهم أو تعيينهم بالمجلس، مع الملاحظة بأنه لا يحق للقضاة أعضاء المجلس أن يستفيدوا من ترقية في الوظائف أو نقل أثناء فترة نيابتهم، غير أن ترقيتهم في الرتبة أو المجموعة تتم بقوة القانون متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

- تنظيم المجلس الأعلى للقضاء: يقترح نص هذا القانون العضوي، إنشاء مكتب دائم وأمانة إدارية لدى المجلس الأعلى للقضاء يشرف عليه نائب رئيس المجلس؛ ويتولى هذا المكتب تحضير ملفات دورات المجلس ومتابعة تنفيذ مداولاته.

وفي إطار تسهيل عمل هذا المكتب يُقترح إعفاء أعضائه الأربعة من كل مسؤولية أخرى وتفرغهم لمهامهم داخل المجلس.

- سير المجلس الأعلى للقضاء: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه أو نائبه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات

ونظرا لخصوصية مهنة القضاء، والتطور المستمر للتشريع الذي يتطلب تكييف الجهاز القضائي مع محيطه، ينص نص هذا القانون على التكوين المستمر لجميع القضاة ويجعله إجباريا ومعيارا من معايير تقييم القضاة.

كما أن هذا النص يعيد النظر في نظام التقاعد الحالي الذي كان سببا في تسرب نسبة معتبرة من القضاة نحو المهن الحرة، وحرّم بذلك القطاع من كفاءات علمية وخبرات مهنية متميزة.

لذلك فإن هذا النص ينص على نظام تقاعد مماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة، ويسري هذا النظام على جميع القضاة العاملين وكذلك القضاة المتقاعدين بأثر رجعي.

أما فيما يتعلق بتكريس مبدأ ازدواجية القضاء، فإن نص هذا القانون يخضع قضاة الجهات القضائية الإدارية إلى أحكام القانون الأساسي للقضاء لسد الفراغ التشريعي المترتب عن إقرار مبدأ ازدواجية القضاء في دستور 28 نوفمبر عام 1996.

هذا سيدي الرئيس، عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أما فيما يخص نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فإن نص هذا القانون يهدف إلى تكريس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال تجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور بغية إرساء قواعد ثابتة لسلطة قضائية قوية ومستقلة وقادرة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع.

وفي هذا المقام يقترح نص هذا القانون إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلالية القاضي بحيث يتألف من 20 عضوا، يرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد وحاميا للدستور، وينوبه وزير العدل باعتباره المسؤول الأول عن قطاع العدالة، ثم عشر قضاة منتخبون يمثلون جميع القضاة، ثم ست شخصيات يعينهم رئيس

والاهتمام الكبير بدراسة نصي هذين القانونين وشكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أتقدم بالتقرير الأول المتعلق بنص القانون الأساسي للقضاء.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

إتبعته اللجنة المنهجية المنصوص عليها في الفهرس كمقدمة وتقديم للنص، دراسة وتحليل النص، تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة، ثم رأي اللجنة.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة، لنص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بتاريخ 12 جويلية 2004 تحت رقم 04/48؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

يرجح صوت الرئيس.

ويتولى تسيير المسار المهني للقضاة من ناحية التعيين، والنقل، والترقية، والاستبعاد والاستقالة ثم إعداد مدونة أخلاقيات المهنة والمصادقة عليها لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الطلبات والاقتراحات الخاصة بالعمو والمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- شروط الترشح للعضوية في المجلس الأعلى للقضاء: لكل قاض مارس مدة 07 سنوات على الأقل الحق في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء لعهدتها مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعنيين بالمجلس الأعلى كل سنتين.

سيدي الرئيس الموقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

وفي ختام عرضنا هذا، فإن الجدير بالذكر أن القاضي يقع في صميم تجسيد الإصلاح الشامل لقطاع العدالة باعتباره الفاعل الرئيسي الذي يتمحور حوله النشاط القضائي، لذلك فإن نصي القانونين العضويين المعروضين على مجلسكم الموقر للمصادقة عليهما من شأنهما تعزيز استقلالية القاضي من خلال توفير الشروط المهنية والاجتماعية التي تجعله في منأى عن الضغوط بشتى أنواعها ومصادرها، وتملي عليه ضرورة الخضوع للقانون والضمير دون سواهما. كما تلاحظون سيدي الرئيس، فإن هذين النصين يعكسان بصدق الإرادة السياسية الرامية إلى إرساء عدالة قوية ذات نوعية.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلسكم الموقر على الجهود التي بذلوها من خلال الإغناء والإثراء،

فهو أيضا القاضي الذي يقر الحق وينطق به وهو آمن على حياته، ومطمئن على حاضره ومستقبله، بقدر ما يوفر له من ضمانات كفيلة بحمايته من جميع أشكال الضغوطات فالقضاة إذن في حاجة إلى قانون عضوي أساسي ينظم شؤونهم ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ويضمن لهم الحماية والاستقلالية.

وإذا كان المبدأ الأساسي في العمل القضائي هو مبدأ سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، فإن الأساس القانوني يرتكز على وضع ضمانات تكفل استقلال السلطة القضائية وتلزم الجميع باحترام ومراعاة استقلال هذه السلطة.

وقد جاء القانون رقم 21-89، ليجسد مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في دستور 23 فيفري 1989، وحددت بموجبه حقوق وواجبات القضاة، وعزز مهام المجلس الأعلى للقضاء، وبالنظر إلى الأوضاع التي مرت بها الجزائر آنذاك، تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، الذي قلص من دور المجلس الأعلى للقضاء.

إن دستور 28 نوفمبر 1996، أكد استقلالية السلطة القضائية، ونص على أن القانون الأساسي للقضاء يندرج ضمن المجالات المخصصة للقوانين العضوية طبقا للمادة 123 من الدستور بالإضافة إلى تبنيه فكرة ازدواجية القضاء تدعمت السلطة القضائية بموجب هذا الدستور بهياكل قضائية جديدة.

وتجسيدا لهذه المبادئ باتت مراجعة القانون الأساسي للقضاء ضرورة ملحة لجعل أحكامه مطابقة لما جاء به الدستور.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

إستحدث نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء عدة أحكام ترمي في مجملها إلى تعزيز استقلال القاضي ووضعه في منأى عن جميع المؤثرات وذلك بـ:

1 - تحسين مؤهلاته ومداركه العلمية:

يعد الاهتمام بالموارد البشرية لسلك القضاء

واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

– إبراهيم بولحية، نائبا للرئيس.

– محمد لعروسي بن ساسي مقرر

– قائد الشارف، عضوا

– أحمد بابا، عضوا

– محمد مرابطي، عضوا

– ميلود بلحاج، عضوا

– منصور بن راشد، عضوا

– جيلالي سليمان، عضوا

– علي سعداوي، عضوا

– حفيظ شاي، عضوا

– مسعود عميار، عضوا

– أفرواق أفلكان، عضوا

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 100 مادة موزعة على أبواب وفصول.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 13 جويلية 2004، إلى السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى المحاور الكبرى للنص والهدف منه والحاجة إليه، وقد دار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

إذا كان القضاء هو موطن العدل وأداة تحقيقه،

كما كرس هذا النص إمكانية تعيين قاض في وظيفة مطابقة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية، بغرض الاستفادة من تجربته وتأطير بعض المحاكم بقضاة محنكين.

ويمكن هذا القانون القاضي من راتب يتلاءم وطبيعة مهنته ومركزه الاجتماعي، كما اعتمد مبدأً أخقياً القاضي في الاستقرار.

وأخيراً فإنه تمت مراعاة حالة القضاة المحالين على التقاعد بإفادتهم بنظام تقاعد مماثل للتقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

تساؤلات وانشغالات اللجنة

سجلت اللجنة من خلال دراستها للنص، جملة من الانشغالات والتساؤلات نذكر منها على الخصوص:

– هل يقابل التزام القاضي بالفصل في القضايا المطروحة عليه في أحسن الأجل، تكفل الدولة بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لحسن سير قطاع العدالة ولمعالجة ظاهرة التأخر في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء وهل في برنامج وزارة العدل ما يفيد ذلك؟

– مادامت ممارسة الحق النقابي معترفاً بها للقاضي، فلماذا يتم تقييده بشروط ممارسة هذا الحق كما هو وارد بأحكام المادة 35 الفقرة الأخيرة؟
– لماذا لا يتم التكفل بتحديد الشروط الأساسية للانتساب إلى القضاء كشرط السن وشرط الشهادة بهذا القانون، ولماذا تترك هذه المسألة للتنظيم؟

– لماذا لا يخضع إجراء توقيف القاضي المنصوص عليه في المادة 68 من هذا القانون إلى الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء؟
– ألا يعتبر تسريح القاضي كما جاء في نص المادة 90 بعد سنوات من الخدمة الفعلية بحجة نقص مداركه القانونية إجحافاً وتعسفاً بمبدأ الحقوق المكتسبة؟

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة

قدم السيد وزير العدل، حافظ الأختام، عرضاً عن نص القانون العضوي المتضمن القانون

وبدرجة أخص العناية بالقاضي حجر الزاوية في هذا النص حيث أنه يهدف إلى إرساء قواعد تكوين نوعي وفعال للقضاة.

ومن هذا المنظور فقد اقترح هذا القانون العضوي تحويل المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تتكفل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين، وتمكينها من صلاحيات هامة ومرنة بما فيها تحديد شروط الالتحاق بسلك القضاء.

كما جعل هذا القانون التكوين المتواصل للقضاة العاملين إجبارياً، قصد تحسين مؤهلاتهم وتمكينهم من الإطلاع على التطور الدائم للعلوم القانونية، وتعرض الممتنع عن متابعة التكوين إلى المساءلة التأديبية، وبالمقابل ربط ترقية القاضي بمدى مساهمته في التكوين وتحسين مداركه القانونية.

2 – تكريس مبدأ استقلال القاضي:

إن السعي إلى تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق إلا باستقلالية المحور الأساسي للقضاء المتمثل في القاضي، بحيث لا يخضع هذا الأخير إلا للقانون، ولا يتأتى ذلك إلا بحماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، طبقاً للدستور.

وتم التنصيص أيضاً على إلزام القاضي بواجب التحفظ والامتناع عن القيام بأي سلوك يتنافى ومهمته النبيلة.

3 – تحسين الوضعية المعنوية والمادية للقاضي:

يهدف القانون العضوي هذا إلى إنشاء وظائف قضائية نوعية لتأطير مختلف الجهات القضائية، إذ تعتبر هذه الوظائف النوعية تحفيزاً يشجع كافة القضاة على تحسين مؤهلاتهم باستمرار والتشجيع بروح الصرامة والجدية، والوصول للاضطلاع بوظائف قيادية وإفادة شاغلي هذه الوظائف النوعية بنفس الامتيازات الممنوحة للوظائف العليا للدولة.

وفيما يتعلق بالشروط الأساسية للانتساب إلى القضاء، أشار السيد ممثل الحكومة بأن القصد من إحالة الشروط على التنظيم، هو المرونة في التعامل مع المستجدات التي قد تحدث والتي تتطلب شروطا مستجدة كالتخصص مثلا، إذ لا يمكن تصورها مسبقا والتنصيب عليها في صلب هذا القانون.

وبشأن عدم إخضاع إجراء توقيف القاضي الوارد في المادة 68 من هذا القانون العضوي، إلى الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء، أجاب السيد الوزير أن إجراء توقيف القاضي المنصوص عليه في هذه المادة يأتي عادة في المسائل الخطيرة والمستعجلة والتي لا تتحمل التأجيل أو التأخير وهو مكرس أصلا للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

رأي اللجنة

ترى اللجنة أن هذا القانون العضوي قد جاء في ظل حركة الإصلاح الشامل لقطاع العدالة والذي يعتبر من أولويات وانشغالات القاضي الأول في البلاد، وصولا إلى بناء دولة الحق والقانون، أساسها وعمادها عدالة مستقلة وقوية وعصرية، تستجيب للمعايير العالمية وتتمتع بمصداقية كاملة تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الأساسية للمجتمع الجزائري التواق إلى تحقيق العدل والإنصاف.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمعروض عليكم للمناقشة.

أما الآن فأتلو على مسامعكم التقرير الثاني المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل

الأساسي للقضاء، أوضح فيه أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبدأ استقلالية القضاء من خلال ضمان تكوين رفيع يستجيب للمهام الموكلة للقاضي، تجسيدا لعدالة ذات نوعية وفعالية. كما أن هذا القانون العضوي، منح صلاحية حماية القاضي واستقلالته إلى المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها النظر في كل ما يتعلق بالمسار المهني والفصل في تظلماته وضممان الاستقرار له، إذ يعد هدفا ومطلبا من المطالب الأساسية للمجتمع وضمانة للمحاكمة العادلة والمنصفة.

وفي معرض رده على انشغالات وتساؤلات السادة أعضاء اللجنة، أشار السيد ممثل الحكومة أن تكفل الدولة بتوفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير قطاع العدالة كان الهاجس الأول لها، وصولا إلى عدالة ذات نوعية وتستجيب لتطلعات المجتمع وتتماشى مع انشغال القاضي الأول في البلاد. وفي هذا الإطار، أوضح السيد الوزير أن الوزارة أصدرت أمرية تلزم القضاة بعدم تأجيل القضايا وخاصة المدنية منها لأكثر من خمسة تأجيلات، وأن يتم الفصل فيها في أحسن الأجال، حيث ورد في برنامج الحكومة الأخير، أنه سيتم تعزيز القضاء بالعنصر البشري وذلك بتوظيف 1500 قاض خلال السنوات الخمس المقبلة، أي بمعدل 300 قاض في كل سنة، تداركا للنقص الملحوظ، إذ لا تتوفر السلطة القضائية الآن إلا على 3000 قاض في مختلف الجهات القضائية، إدارية وعادية بما في ذلك الإدارة المركزية.

أما بشأن حق القاضي في الإضراب، ذكر السيد الوزير أن المقصود من منع القاضي من اللجوء إلى الإضراب أو التحريض عليه، هو أن المسألة ممنوعة أصلا بقوانين سابقة باعتبار القاضي سلطة أساسية تعني بحريات المواطن، ولأن إضراب القاضي يلحق بالتأكيد ضررا بالغا بحقوق المتقاضين وحرياتهم ويضعه في موضع إنكار العدالة.

إلى السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام
مثلا للحكومة، الذي قدم عرضا تطرق فيه
بالشرح والتوضيح إلى المحاور الكبرى للنص
والهدف منه والحاجة إليه، ودار نقاش ثري
تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص،
وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على الانشغالات؛
وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير
التمهيدي.

تقديم النص

من أجل الوصول إلى تحقيق سلطة قضائية
مستقلة وفعالة تعمل على حماية الحقوق والحريات
الأساسية للمواطن، يتطلب تهيئة الظروف التي
يمكن في ظلها أن تسود العدالة وبترسخ دورها
في احترام حقوق الإنسان وهذه الحريات دون
أي تمييز، وهو ما تهدف إليه دساتير العالم
والمواثيق الدولية، وقد نصت المادة 10 من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في
10 ديسمبر 1948 «لكل إنسان الحق على قدم
المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته
أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا»،
كما يتطلب وضع أسس وقواعد تمكن هذه
السلطة من أداء دورها كاملا وتدعم استقلالها
المنصوص عليه دستوريا في إطار المبادئ
الشرعية باعتبارها أساس عمل هذه السلطة،
وهذا ما ذهبت إليه المادة 138 من الدستور
الجزائري.

إن استقلال القضاء لن يتحقق إلا بإقامة
مجلس أعلى للقضاء، تكون مهمته السهر على
تجسيد هذا المبدأ وتمكينه من وسائل بشرية
ومادية لضمان حياده وفعاليته، وذلك بوضع
قواعد قانونية تهدف إلى:

— أن تكون تشكيلة هذا المجلس تتكون في
غالبيتها من قضاة مختارين من زملائهم طبقا
للقواعد الديمقراطية، دون فئوية أو تمييز.

— رسم قواعد سير فعالة وصلاحيات مطابقة
لأحكام نص المادة 149 من الدستور، الذي يجعل
القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة،
المحترم لنص القانون العضوي المتعلق بتشكيل
المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،
بتاريخ 12 جويلية 2004 تحت رقم 04/48؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام
القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في
8 مارس، 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34،
37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة
نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد
بوديار، رئيس اللجنة وعضوية السادة الآتية
أسمائهم:

- إبراهيم بولحية، نائبا للرئيس.
- محمد لعروسي بن ساسي مقرر
- قايد الشارف، عضوا
- أحمد بابا، عضوا
- محمد مرابطي، عضوا
- ميلود بلحاج، عضوا
- منصور بن راشد، عضوا
- جيلالي سليمان، عضوا
- علي سعداوي، عضوا
- حفيظ شاوي، عضوا
- مسعود عميار، عضوا
- أفرواق أفلكان، عضوا

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات،
تناولت فيها بالتحليل والتدقيق مختلف الجوانب
التي شملتها الأحكام الواردة في النص الذي
يتضمن 41 مادة موزعة على أبواب وفصول.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات
والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص،
استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 13 جويلية أيضا،

المجلس الأعلى للقضاء بموجبها الاجتماع في دورتين عاديتين في السنة من جهة وإمكانية عقد دورات استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه الذي هو وزير العدل من جهة أخرى، وحددت النصاب القانوني لصحة المداولات.

و ضمانا لحيايد السلطة القضائية واستقلاليتها، فقد تم التنصيص على الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للقضاء بتسجيل اعتماداته في ميزانية الدولة مباشرة.

3 - صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

طبقا للمادة 155 من الدستور التي تنص على صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء فقد تم تناول هذا المحور في الباب الثاني من النص، إذ حددت صلاحيات المجلس على النحو التالي:

- دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء؛

- السهر على احترام أحكام هذا القانون ورقابة انضباط القضاة؛

- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، ويتم تنفيذ هذه المداولات بقرار من وزير العدل؛

- النظر في ملفات المرشحين للترقية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء؛

- الفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل؛

- تلقي طلبات التظلم مباشرة من طرف القضاة المتعلقة بحقوقهم.

4 - صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية:

تم تناول هذا المحور في الفصل الثاني من الباب الثاني من النص، حيث أسندت رئاسة المجلس في تشكيلته التأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يحدد جدول جلسات المجلس بهذه الصفة.

وحددت في هذا الفصل كليات سير عمل المجلس المجتمع في تشكيلته التأديبية وأعطيت

عن كيفية قيامه بمهامه.

- تمكين المجلس الأعلى للقضاء من لعب دوره كاملا دون تدخل من أية جهة كانت، طبقا لما هو مقرر دستوريا في المادة 155 التي تنص على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على انضباطهم واحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء.

- تمكين المجلس الأعلى للقضاء من إبداء رأيه الاستشاري القبلي بكل حرية فيما يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية حق العفو وفي مسائل أخرى.

وقد جاءت الأحكام المذكورة أعلاه في نص قانون عضوي مستقل، طبقا للمادة 157 من الدستور والذي هو محل دراستنا.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

يتضمن نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، 41 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، تركز الأحكام الواردة في هذه المواد على المحاور التالية:

1 - تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه:

تم تناول هذا المحور في تسع (09) مواد، حيث حددت بموجبها تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وشروط التأهيل للانتخاب في المجلس، ومدة العضوية، كما مكنت المجلس من مكتب دائم يتفرغ أعضاؤه الأربعة لمهامهم في إطار المجلس وأمانة دائمة يتولاها قاض يعين بقرار من وزير العدل، وتم التنصيص على أن المجلس يعد تنظيمه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وهكذا يلاحظ أن التمثيل الإداري تقلص إلى حد كبير، وهو ما يعزز الاستقلال الفعلي للمجلس.

2 - سير عمل المجلس:

تم تناول هذا المحور في خمس (05)، مواد، تعلقت بسير عمل المجلس وميزانيته، حيث مكن

لل قضاء، رغم ما لعملها من علاقة مباشرة في المسار الوظيفي للقاضي، ورغم أن لجنة إصلاح العدالة قد نبهت في تقريرها إلى ضرورة تحديد هذه العلاقة.

– لماذا يوضع المكتب الدائم للمجلس الأعلى رغم استقلاله ماديا وماليا عن السلطة التنفيذية تحت رئاسة وزير العدل، ألا يفهم من ذلك أن هذا المكتب سوف يكون تحت هيمنة الإدارة، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلال السلطة القضائية؟
– إن إنجاز مدونة أخلاقيات المهنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء التي استحدثها هذا القانون تعتبر إنجازا أخلاقيا مهما وطيبا يستحق التثمين والتنويه، إلا أنه كان يتعين إشراك القضاة في إثرائها.

هناك ملاحظة شكلية:

لاحظت اللجنة في معرض تصفحها لنص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، سقوط - سهوا - نقطة عن حرف الجيم في كلمة «يحدد» في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة (05) صفحة 4 ويفترض أن تقرأ كالتالي: «يجدد نصف الأعضاء المنتخبون....» بدلا من قراءتها كما جاءت في عرض النص «يحدد».

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة

تناول السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، في عرضه وضع السلطة القضائية منذ الاستقلال والتحويلات والتطورات العديدة التي عرفت الجزائر، مؤكدا بأن مبدأ الفصل بين السلطات وجعل القضاء سلطة مستقلة قد نص عليه دستور 1989 وعززه دستور 1996، وأن هذا القانون العضوي تضمن تجسيد استقلال القاضي وتنظيم سير مهنة القضاة وتكريس ازدواجية القضاء.

وفي معرض إجابته على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة هي واحدة لا فرق فيها بين قضاة النيابة

له صلاحيات الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة التي يباشرها وزير العدل، هذا الأخير لا يحضر جلسات المجلس بل يعين ممثلا عنه من الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات.

وتكريسا للضمانات الممنوحة للقاضي، فقد تم التنصيص على حقوق القاضي المتابع، المتعلقة بتحضير دفاعه.

5 – صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الأخرى الدستورية والمنصوص عليها في هذا القانون العضوي:

تم تناول هذا المحور في الفصل الثالث من الباب الثاني من النص، حيث تم التنصيص على ثلاث صلاحيات وهي:

– إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (وهذه أيضا جديدة)؛

– يستشار المجلس بشأن الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو؛

– يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة، وتكوينهم، وإعادة التكوين.

تساؤلات وانشغالات اللجنة

من خلال دراستها للأحكام الواردة في النص، طرحت اللجنة انشغالات وتساؤلات، التي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

– إن القانون الجزائري اعتمد وحدة القضاة، سواء قضاة نيابة أم قضاة حكم، واقتراح لجنة إصلاح العدالة هو أن تكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مكونة في معظمها من قضاة دون التفرقة بين قضاة النيابة وقضاة الحكم، عكس ما جاء في نص هذا القانون الذي لم يأخذ حتى بقاعدة التمثيل النسبي بين قضاة الحكم وقضاة النيابة.

– لقد أغفل هذا القانون تماما دور المفتشية العامة لوزارة العدل وعلاقتها بالمجلس الأعلى

والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والمعروض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمناقشة. شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والمخصّص للنقاش العام؛ المسجل الأول هو السيد أحمد رضا بوضياف، فلك الكلمة.

السيد أحمد رضا بوضياف: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، زميلاتي، زملائي الأعزاء.

نلتقي اليوم لمناقشة نصين أساسيين انتظرهما القطاع والمجتمع طويلا، والفضل يعود بالدرجة الأولى إلى فخامة رئيس الجمهورية الذي كان دائما يؤكد على أهمية إصلاح العدالة بصفة عامة والعناية بسلك القضاء بصفة خاصة، ولكن الفضل يعود كذلك لهؤلاء الذين كرّسوا هذه المبادئ ميدانيا وأعني السيد وزير العدل.

في الحقيقة لدي ملاحظة عامة أولية وهو أن النص يجيب عن معظم الانشغالات ولا داعي للدخول في التفاصيل فيما يخص انشغالات القطاع الخاصة بالقضاة.

في رأيي، النقطة الأساسية التي جاءت في القانون الأساسي للقضاء هي ترقية المعهد الأعلى للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، لماذا؟ لاحظنا من خلال الممارسة الميدانية أن التكوين القانوني في الجامعة الجزائرية - مع الأسف الشديد - ليس في المستوى المطلوب، فبعد التكوين الجامعي كان القضاء يلتحقون بالمعهد الأعلى للقضاء ليتلقوا تخصصا أو تكوينا ميدانيا تدريبيا تطبيقيا، ولكن لما يفقد الطالب التحكم في الأسس القانونية لاحظنا بأن التكوين

وقضاة الحكم، وأن العضوية في هذا المجلس هي وطنية تسهر على حماية استقلالية السلطة القضائية، كما أن المجلس الأعلى للقضاء ليس نقابة بل هيئة دستورية تتولى الدفاع أساسا على استقلالية وكرامة المهنة.

وبشأن إغفال القانون للعلاقة بين المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة لوزارة العدل، فقد أوضح السيد الوزير أن المفتشية العامة هي مصلحة من مصالح الوزارة تحت سلطة وزير العدل مباشرة، وهي التي تمثله في ممارسة الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي، وأكد أنه سيتم تعزيز دور المفتشية العامة بأكفأ وأنزه القضاة، بالنظر لأهمية دورها في المسار الوظيفي للقاضي. وفيما يتعلق بوضع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، تحت رئاسة وزير العدل، ردّ السيد الوزير بأن المكتب الدائم المنصوص عليه، هو هيئة تقنية بحتة تقوم بتحضير ومتابعة تنفيذ مداورات المجلس لا غير.

وبالنسبة لمدونة أخلاقيات المهنة، أكد السيد ممثل الحكومة بأن المدونة، هي إضافة إيجابية لهذه السلطة، يتولى وضعها المجلس الأعلى للقضاء الذي بإمكانه أن يشرك باقي القضاة في إثرائها وصياغتها ووضعها.

رأي اللجنة

ترى اللجنة أن هذا القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الذي جاء منفصلا عن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، عملا بأحكام المادة 157 من الدستور، ليعزز دور المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية يترأسها القاضي الأول في البلاد، رئيس الجمهورية، ويوسع من صلاحياته ويجعله مستقلا ماليا وهيكليا عن أية جهة أخرى، وبذلك يجسد، فعلا، مبدأ استقلال السلطة القضائية.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية

هذه الدفعات من القضاة من هذه المدرسة العليا، ستستمر الحياة، فقد تغيرت الأمور، ودخلنا في اقتصاد السوق، اقتصاد آخر يختلف جذريا عن الاقتصاد الذي عايشناه منذ 30 سنة، فقد تغيرت الآليات القانونية! إذن ما هو الحل؟

بالمناسبة أقترح على معالي السيد وزير العدل توظيف المتقاعدين من القضاة خلال فترة تخرج هذه الدفعات، الجزائر وأظن بأنها البلد الذي فيه معدل عمر التقاعد الأقل في العالم، يعني أنه لدينا رصيد هائل من الإطارات- في كل المجالات: المالية، البنوك، العقارية، الإدارية... وكل الميادين - من الممكن أن تؤدي خدمة للعدالة، لماذا لا نفتح قطاع العدالة لهؤلاء الإطارات؟ وهذا لا يتطلب تعديلات كبيرة ولكن تعديلات بسيطة على مستوى قانون الإجراءات المدنية كما نرى في محاكم الأحداث أو في المحاكم الجنائية أو كذا بما يسمون بالمساعدين أو (Les assesseurs) أو (Les échevins) وهذا التوظيف، توظيف مساعدين للقضاة يساعد في عمليتين:

1 - حل المنازعات المطروحة للقضاء؛

2 - تكوين القضاة المحترفين في الميدان.

حل المنازعات معناه أن المساعدة التي يقدمها المساعدون للقاضي المحترف الذي يترأس الجلسة تكون إيجابية لأنهم مختصون من الميدان، وفي نفس الوقت حتى القاضي المحترف الذي يترأس هذه الجلسة يستفيد من هذا التكوين.

إذن أؤكد مرة أخرى فيما يخص القانون الأساسي للقضاء أنه يلبي معظم التمنيات التي كان ينتظرها القطاع والمجتمع، وأظن بأنه سوف يساعد في ضمان استقلالية القاضي ونزاهته وكفاءته.

فيما يخص القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، نفس الموضوع بالتقريب ولكن يطرح بشكل آخر وهو استقلال القضاء، فنحن نرى من خلال تشكيل هذا المجلس أن رئيس الجمهورية هو من يرأسه وينوب عنه وزير العدل، مما يعني أن البعض قد يرى أن هناك مساسا باستقلالية

التطبيقي للمعهد الأعلى للقضاء لم يصل إلى أهداف تكوين القاضي بآتم المعنى. سيكون لدينا مدرسة عليا للقضاء، وأعتقد بأن الالتحاق بهذه المدرسة سيكون مباشرة بعد التحصل على شهادة البكالوريا، وهذا لديه عدة مزايا، انطلاقا من تجربة المدرسة العليا للإدارة التي قدمت إطارات ذات مستوى عال حتى في مجال القضاء، فالقضاة المتخرجون من المدرسة العليا للقضاء متميزون عن القضاة الآخرين، ولكن حسب رأيي، فإن دور هذه المدرسة سوف لا يقتصر فقط على التكوين القانوني ولكن سوف يشمل بدون شك مواد أخرى تعطي للقاضي ثقافة الإستقلالية (La culture de l'indépendance) يعني أن القاضي سوف لن يكون في القانون فقط من أجل الحل التقني للمشاكل ولكن سيكون مشبعا بثقافة تتركه يفهم بأن استقلالية القضاء ليست قانونا ولا يكفيها أن تكون قانونا للحماية أو لتكريس هذا المبدأ ولكنها أساسا ثقافة.

ولاحظنا في الماضي في عهد الحزب الواحد حيث لم تكن الحريات كما هو الحال في مجتمعنا اليوم، يعني أن القضاة في ذلك العهد كانوا متمسكين باستقلالية القضاء لأنهم كانوا متشبعين بثقافة الاستقلالية؛ المقصود هو أن القانون لا يكفي لإيجاد هذه الاستقلالية، ولهذا فأنا شخصيا أرى أن هذه المدرسة ستلعب دورا كبيرا وهاما جدا بالنسبة لتكوين الأجيال القادمة من القضاة.

زيادة على ذلك - وهذا على كل حال أمنية واقترح - أن هذه المدرسة ستكون مركزا ثقافيا قانونيا (C'est à dire un pôle d'exellence)، لانكفي بتكوين القضاة قانونيا فقط، ولكن بالتكوين المستمر وحتى بالدراسات العليا في الفقه والاجتهاد والنشر وما شابه ذلك أي أنها ستكون (Un pôle d'exellence) مرجعا وتكون مدرسة بالمفهوم النبيل للمصطلح.

إذن، أحبي هذه المبادرة التي كانت مطلبا قديما، والحمد لله تحققت هذه الأمنية اليوم، ولكن خلال الفترة التي سوف ننتظر فيها تخرج

القضاة وتنص على أن المقررات يجب أن تكون معللة وتحبس عند ذلك الإطار، السؤال: هل للقضاة الحق في الطعن في هذه المقررات، خصوصا أن الوثائق الدولية تؤكد أن للقضاة الحق في الطعن. إذا لم تكن الجهات التأديبية جهات برلمانية، ففي بعض الدول نجد البرلمان هو الذي يفصل في مسائل التأديب أو جهات أخرى كالمحكمة العليا، خصوصا أننا عمليا - سيادة الرئيس - نعرف بأن القضاة يطعنون في المسائل التأديبية بدعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، هذا موجود في الواقع، فلماذا لا نكرسه قانونا؟

سيادة الرئيس، بالنسبة للقانون الآخر، فهو في الحقيقة يحتوي على عناصر مهمة أظن أنها تؤسس لاستقلالية القضاء، والجميع يتفق أنها أصبحت أكثر من مطلب أساسي وهي مطلب شعبي لأنها مرتبطة بمسألة ثقة المواطن في دولته وبمسألة جلب الاستثمار وخلق الثقة بين المتعاملين، لأن استقلالية القضاء والعدالة من الشروط الأساسية لجلب الاستثمار، إذن فيه أمور إيجابية جدا، لكن هذا لا يمنعني من وضع أو إبداء بعض الملاحظات حوله.

كنت أتمنى من الناحية الرمزية أن تتم الإشارة إلى قانون مهم، لأن الجزائر التزمت في قانون 08.89 بمصادقتها على معاهدة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية خصوصا في المادة 14 ببناء وضمان استقلالية القضاء من خلال قضاء عادل، نزيه، شفاف، علني إلى آخر ذلك فقد كان من المهم أن يشار إلى المنحة الرمزية في تأشيرة القانون.

كنت أتمنى أيضا أن تتم الإشارة إلى وثيقة دولية مهمة «ماغناكارتا» في عرض الأسباب بحيث أصبحت حاليا المرجع لاستقلالية القضاء باعتراف المجموعة الدولية وهي ما يسمى «إعلان مانيليا» لسنة 1985 والذي صادقت عليه جمعية الأمم المتحدة والذي يحدد مكونات استقلالية القضاء بالضبط، وقد اتفقت عليها كل الحضارات القانونية في العالم، حتى حضارتنا التي ننتمي

القضاء. وهذا يعني كذلك أن وزير العدل، ممثل للسلطة التنفيذية، فهل يجوز لها أن تتراأس الهيئة العليا للقضاة؟

أولا، أقول في هذا المجال إن وزير العدل هو نائب رئيس الجمهورية، معناه أنه يشغل هذا المنصب بتفويض رئيس الجمهورية (C'est une délégation, c'est une vice - présidence) الجمهورية، يعني أن وزير العدل وهو في المنصب كنائب رئيس، يستمد شرعيته من رئيس الجمهورية الذي هو القاضي الأول للبلاد المنتخب من طرف الشعب.

ثانيا، الأغلبية في المجلس مكونة من قضاة أو من شخصيات مستقلة معينة من طرف المجلس الأعلى؛ زيادة على ذلك هو من باب حسن سير قطاع العدالة، فلا بد لكي يكون مسؤول القطاع في هذه التشكيلة للتنسيق ولترتيب الأمور المتعلقة بالقطاع.

إذن سيدي الرئيس، ملاحظاتي باختصار شديد، لأنني لا أريد أن أحتر الكلمة وأقول إن النصين يكونان خطوات إيجابية بالرغم من وجود أمور في المستقبل لإتمام هذه الخطوات، ولكن أقول إن هذه النصوص جاءت مفيدة ومفيدة جدا بالنسبة للقطاع وللمجتمع وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد رضا بوضياف والكلمة الآن للسيد زهاري بوزيد.

السيد زهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للوزيرين، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين.

سيادة الرئيس، بالنسبة لنص القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فلدي ملاحظة وحيدة تتعلق بنص المادة 32، وتخص مسألة تأديب

وإلى أن تكون هناك سرعة في التعامل مع المسائل»، أفهم هذا الكلام لكن أقول إن الوثائق الدولية في هذا المجال تقول إن هذه المسائل يجب أن تحدد في القانون وعلى الأقل حتى إذا سرنا مع التنظيم لنتفهم الحكومة نقول إن شرط الجنسية قد ذكر وهذا صحيح لكن أظن أن هناك شرطا أساسيا مهما من الناحية الرمزية ومن الناحية السياسية... إلخ هو شرط عدم التمييز على أساس السن، على أساس الجنس، على أساس العرق، على أساس المولد، على أساس الرأي السياسي، هذه المبادئ مهمة ويجب أن توضع في القانون ولنترك للسلطة التنفيذية فيما بعد وفي إطار التنظيم أن تتعامل مع هذه المسألة، فيما يتعلق بمسألة عدم التمييز كان من الأولى أن تدمج في صلب القانون.

فيما يخص نص المادة 16 التي نصت على أن من بين واجبات القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه وأضافت «في أحسن الآجال»، هذا جيد كنت أتمنى أن تضيف: «وعلى أساس الوقائع وطبقا للقانون» هذا ما يؤكد مرة أخرى لأننا يجب أن نؤكد عدة مرات على استقلاليتنا وعدم الضغط عليه من أية جهة، بمعنى أن الملف، الوقائع والقانون والآجال هذه هي الأمور التي يجب أن تحكم القاضي وليس أي شيء آخر، إنها موجودة ومنوه بها في الوثائق الدولية التي تحكم الأمر.

هناك نقطة أخرى أيضا سيادة الرئيس تتعلق بعلاقة القاضي بالصحافة أظن أن الاتجاه الآن متوجه نحو المحكمة المفتوحة بحيث تقر حق المواطنين في حضور جلسات العدالة مكرس دستوريا وقانونيا... إلخ، لكن نعلم عمليا أنه مستحيل أن تستقبل قاعات المحاكم كل المواطنين، إذن تقوم الصحافة في مجتمع تعددي بعملية نقل المعلومات ونقل كل ما يدور في قطاع العدالة، نقض قرارات العدالة، التعليق ونجد أنها في نفس الوقت تمثل جهة رقابة أخرى على القاضي عندما يعلم أنه ما يمكن أن يفصل في

نحن إليها، كان من الناحية الرمزية أن نشير إليها لماذا؟ لأن كل الحكومات قد التزمت أن تجسدها في قوانينها الداخلية؛ بالإضافة إلى أن نص هذا القانون المعروض علينا اليوم في الحقيقة يأخذ بالكثير من الأفكار المهمة المتواجدة بمضمون تلك الوثيقة.

هناك أيضا نقاط أخرى ومن بينها مسألة يجب أن يشار إليها وهي متواجدة بصلب النص والمتمثلة في واجب الدولة في توفير الموارد الكافية لجعل القضاء يقوم بمهامه كاملة غير منقوصة.

نعم إن الالتزام السياسي واضح في خطاب فخامة السيد رئيس الجمهورية وفي برنامج الحكومة لكن الكثير من التشريعات يترجم هذا الالتزام السياسي بحيث يصبح واجبا قانونيا، على الدولة أن توفر الإمكانيات الضرورية التي يحتاجها القضاء أثناء تأديته لعمله كاملا غير منقوص.

نقطة أخرى تتعلق بالباب الخاص بواجبات القاضي، أظن أن هناك واجبا مهما تم إغفاله رغم أنه كان موجودا في القانون السابق وهو علاقة القاضي بالمتقاضين، كان لابد من الإشارة إليه للتأكيد على أن القاضي يجب أن يتصرف مع الأطراف بإنصاف، نجد أن بعض التشريعات قد ذهبت إلى تحديد هذه المسألة بحيث منعت اللقاءات غير المبررة بين القاضي وأحد أطراف القضية أو الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالقضية لكن لهم علاقة بمسائل القضية، أظن أنه من بين أهم الواجبات وكان لابد من الإشارة إليه، لماذا حذف بالرغم من وجوده في القانون السابق؟

أضيف أيضا، بالنسبة للشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يمارس مهنة القضاء، كانت مقررة ثم حذفت على مستوى المجلس الشعبي الوطني بحيث أضيفت مسألة الجنسية فقط، وتركت المسألة للتنظيم وقد سمعنا السيد الوزير وهو يقول «إلى غاية أن نواكب الأمور

الرجوع على القاضي لدفع التعويضات التي سبق لها وأن دفعتها نتيجة لأخطائه بالنسبة للمتقاضي؛ وكان لا بد من تكريس هذا المبدأ - وهذا موجود في الكثير من تشريعات العالم - بحيث لا يمكن لأطراف القضية أن ينازعا أو يقاضوا القاضي بمناسبة إصداره لقراراته عندما تكون عادية وهذا مكرس خصوصا في الأنظمة الأنجلو سكسونية ونلاحظ أنه في فرنسا بدأ الاتجاه يثار نحو هذه النقطة أيضا.

بالنسبة للمادة 44 المهمة؛ نحن في الجزائر نعتمد النموذج الفرنسي في عملية التعامل مع تجنيد القضاة من مدارس متخصصة وكذا... إلخ بينما الاتجاه في العالم الآخر هو محاولة جلب البعض من المتمرسين، المحامين وكذا... إلخ، فقد فتحنا النسبة فجعلناها من 80% إلى 20% وتعتبر تقدما جيدا؛ يتمثل سؤالي سيادة الوزير في: هل طبق هذا في أرض الواقع؟ لأنه كان موجودا في السابق وهل تم استخدام هذه السلطة بإدخال محامين وأساتذة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة؟ هل تم هذا أم أنها بقيت حبرا على ورق؟

هنا نقطة أخيرة سيادة الرئيس، تتعلق بالمادة 68 ظهر إشكال لغوي له نتائج قانونية وخيمة، تنص هذه المادة في محتواها عن حالة توقيف القاضي الذي لا يمكن أن يكون موضوع تشهير، النص الفرنسي يقول (Publicité) وشتان في العربية بين «التشهير» و«الإشهار» فالتشهير هو (Dénigrement) والإشهار هو الإعلام الواسع، ماهو المقصود في هذه المادة هل نقصد بالإشهار أن توقيف القاضي لا ينشر؟ هل هذا هو القصد؟ أم أن التوقيف لا يمكنه أن يكون موضوع تشهير بذلك القاضي؟ بمعنى المس أي القذف أو المس بسمعته... إلخ.

هذه هي النقاط التي أردت التدخل بشأنها وهذا لا ينقص تماما من جدية وأهمية النص فكلها تدخل في إطار جعل النص أكثر ملاءمة لخدمة واستقلالية القضاء، لكم مني سيادة الرئيس

العدالة يمكن أن يذهب إلى الجمهور، بطبيعة الحال كان لا بد أن نشير إلى هذه المسألة باعتبارنا مجتمعا تعدديا تسوده حرية الصحافة بطبيعة الحال نحدد أين تبدأ حدود هذه الحرية وأن نحدد ماهي المسائل التي يمكن للمحاكم أن تقيد نشرها أي ما تعلق بسمعة وشرف الأشخاص... إلخ، لكن أظن أنه كان من الأولى أن تعطى الفرصة للفتة بسيطة عن هذه المسألة في مجتمع تعددي.

تنص المادة 24، سيادة الرئيس، عن مفهوم جديد في الحقيقة إنه الإثراء الخفي وغير المبرر، ما هو المقصود منه؟ لأنها تقول «تتنافى مع وضعية القاضي» وكفى وتتوقف! هل هي جريمة أم ماذا؟ أم نحن بصدد الذهاب نحو تجريم هذا الفعل؟ لأن الثراء الخفي غير المبرر هو أحد صور أو أحد نتائج الرشوة، في الحقيقة يمكن أن يكون أحد نتائج الرشوة وبالتالي لا بد أن نتعامل معه وأنتم سيادة الوزير كنتم ممثلا للحكومة في المكسيك في ديسمبر 2003م من أجل التعامل مع مسألة الرشوة وكيفية مكافحتها والجزائر من بين الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية المهمة. إذن أريد مزيدا من التوضيح فيما يخص هذه المادة بحيث تكلمت عن التنافي وانتهى فهل نذهب إلى التجريم؟ أم أن فيه نية للذهاب إلى التجريم؟

فيما يخص المادة 34 في الحقيقة جاءت من المجلس الشعبي الوطني إذ أنها تفرق مسألة مسؤولية القاضي بين الخطأ الشخصي والخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة وتنص على أنه تقوم مسؤولية القاضي بالنسبة للخطأ الشخصي لكن بالنسبة للخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة يمكن للمتضرر منها أن يقاضي مباشرة الدولة وتقوم هذه الأخيرة برفع دعوى الرجوع على القاضي، في رأيي أقول يجب التأكيد - لأنه قد جرت العادة في كثير من التشريعات - أنه حتى فيما إذا تعلق الأمر بالخطأ الشخصي يعود المتقاضي للدولة حتى يسهل الأمر ثم بعد ذلك تعود الدولة بحق

إجحافاً في حق القاضي الذي لا يرقى إلى هذا المنصب إلا بشق الأنفس، ومن جهة أخرى إضعافاً للجامعة والطلبة، حيث أن الأستاذ في هذا المستوى من التجربة في أعلى درجة من العطاء والطلبة بحاجة أكثر إليه كما هم في حاجة لتجربة القضاة، وعليه أقترح تعيين هذا النوع من الأساتذة عند اقترابهم للتقاعد وتكون حينها الاستفادة للقطاعين، أي قطاعي القضاء والجامعة.

المادة 62: لا أرى في انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى تشجيعاً له. هذا فيما يخص نص القانون الأساسي للقضاء أي القانون الأول، أما فيما يخص القانون الثاني لذي نقطتان أريد طرحهما للاستفسار متعلقتان بالمجلس الأعلى للقضاء:

- 1 - ماهو دور- بالتحديد- المدير المشارك في المجلس بالرغم من عدم مشاركته في المداولات؟
- 2 - المادة 11 من القانون تنص على أن يتولى منصب أمين المجلس قاض من الرتبة الأولى على الأقل وتصنف في مستوى رئيس غرفة بالمجلس القضائي إلا أن الرتبة الأولى تحتوي على أربع مجموعات فالأولى والثانية من هذه المجموعة أعلى مستوى من رئيس غرفة، السؤال المطروح هو ألا يحق لأصحاب هاتين المجموعتين أن يترشحا للمجلس؟

أخيراً، أرجو في النهاية أنني لم أكن قد أثقلت على مسامعكم وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عاشور عموري والكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: شكراً سيدي الرئيس. السيد رئيس المجلس المحترم، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، طاب يومكم والسلام عليكم.

وزملائي المحترمين وجميع الحضور كل الشكر على الإصغاء، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس المجلس المحترم، السيد وزير العدل، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي السلام عليكم.

لم أر من وسيلة توصلني للإمام بهذا المشروع وحتى لا أشعر في نفسي أنني أتطاول على عمل قام به أناس أخصائيون أكثر مني، عرضت محتواه على الأشخاص الذين يهمهم الأمر بالدرجة الأولى وكانت النتيجة أن أغلبيتهم كانت راضية على محتوى هذا المشروع وحتى لا أكون ملكياً أكثر من الملك كما يقولون لا يسعني إلا أن أشكر معالي الوزير على هذا الاهتمام الجاد والمهم لتطلعات أصحاب سلك القضاء، إلا أن وحتى لا يقتصر تدخلني على الثناء والشكر أريد أن أطرح على مسامعكم بعض الاستفسارات موجهة لمعالي الوزير راجياً منه التفضل بتوضيحها، هذا فيما يخص نص القانون الأساسي للقضاء،

أولاً، المادة 18: أرى أنها لا تحقق الهدف المرجو من وجودها بحيث حرية عمل المحامي تجعل - لا محالة - القاضي تحت وطأة هذا المانع. المادة 29: أرى أن عشر سنوات تجربة التي يجب أن يمر بها القاضي سواء قاضي النيابة أو قاضي الحكم لا تترك المجال حتى للتساؤل عن موافقته وإلا يصبح إجحافاً في حق صاحب السنوات التسع والشهور الأحد عشر، لأننا لا نطلب منه موافقته المسبقة. أظن أن خمس سنوات جد كافية للشروع في هذا الباب.

المادة 45: أرى وهذا رأيي وهو خاص بي أن أساتذة تعليم القانون كمستشارين بالمحكمة العليا - والجامعة على حالها كما تعرفون - يعتبر

في البداية بودي أن أشكر كلا من لجنة الشؤون القانونية وكذا معالي الوزير على التقارير التي قدموها لنا والتي استفدنا منها الكثير من التوضيحات. وأبدأ مداخلتي بنص القانون الأساسي للقضاء والحقيقة وأنا أتصفح هذا المشروع استوقفتني جملة من المواد أبدأها:

– أولاً بالمادة 21: تلزم المادة القاضي إخطار وزير العدل في حالة وجود مصالح عائلية إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل فيها لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن تسيير العدالة.

ألاحظ أن هذه المادة لا توجد ضرورة لإدراجها في القانون الأساسي للقضاء على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية أدرجا حالات رد القاضي وحالات تنحيته وحالات مخاصمة القضاة بالإضافة إلى أن قانون العقوبات نظم ما قد يرتكبه القاضي في حالات استغلاله لنفوذه، وعليه نرى أنه لا فائدة من إدراج هذه المادة في القانون الأساسي للقضاء.

– ثانياً المادة 32: تمنح هذه المادة امتيازات مرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 53 وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية.

نلاحظ أن هؤلاء يعينون بمرسوم رئاسي بينما القضاة الذين يمارسون وظائف قضائية نوعية المنصوص عنهم في المادة 54 لا يستفيدون من الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة رغم أنهم يمارسون وظائف نوعية، وعليه نقترح إدراجهم في المادة 32 خاصة أن المادة 93 من القانون الأساسي للقضاء مكنت كل القضاة من الاستفادة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد

المطبق على الإطارات السامية للدولة.

– ثالثاً المادة 56: تضمنت المادتان 56 و57 تنقيط القضاة إلا أنه نلاحظ عدم النص على تظلم القاضي من النقطة الممنوحة له وأمام أية جهة يوضع تظلمه؟ وعليه نقترح أن يكون التظلم إدارياً أي أمام نفس الرئيس وفي حالة رفض التظلم يكون من حق القاضي الطعن في النقطة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

– رابعاً المادة 92: حدد سن التقاعد بستين سنة ويمكن للمرأة القاضية أن تطلب إحالتها على التقاعد في سن الخامسة والخمسين، وعليه نقترح أولاً تخفيض سن التقاعد إلى 55 سنة بشرط أن يكون القاضي قد أدى مسار وظيفته لمدة 32 سنة كاملة ويمكن للقاضية أن تطلب التقاعد حين بلوغها خمسين سنة من عمرها.

هذا فيما يتعلق بنص القانون الأساسي للقضاء، أما بالنسبة لنص القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وقد سبقتمني اللجنة إلى اقتراح أضم إليه صوتي وهو عدم التمييز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة الذي جاءت به المادة الثالثة فقرة أربعة وفي اعتقادي أن مرد هذا الاقتراح هو:

1 – أن عدد قضاة الحكم أكبر بكثير من عدد قضاة النيابة وبالتالي قد يعتبر ما جاء في المادة الثالثة البند الرابع إجحافاً في حق قضاة الحكم.

2 – تفادي التمييز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة واعتبار الجميع قضاة على قدم المساواة. السيد معالي الوزير، تكلمة لهذا الاقتراح المذكور أعلاه ومن أجل تدعيم ركائز المجلس الأعلى للقضاء ونظراً إلى أن نصف أعضائه هم قضاة منتخبون، فإننا نعتقد وجوب إعطاء أهمية خاصة لعملية الانتخاب بحيث يكون من اللازم ألا يعتد بعملية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلا إذا شارك في العملية الانتخابية نصف الهيئة الانتخابية للقضاة على الأقل.

السيد معالي الوزير، إن القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

يعتبر أداة قانونية ولبنة أخرى تضاف إلى صرح بناء دولة القانون وإصلاح العدالة. نشكركم وكما قال أحد زملائي إن هذه المداخلات لا تنقص من قيمة هذين النصين ولكنها مجرد إضافات ربما قد تفيد عملية إثراء هذا النص. وفي الأخير أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن جديدي والكلمة الآن للسيد محمد أمير.

السيد محمد أمير: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي السلام عليكم، لدي ملاحظتان وتساؤل: تنص المادة 71 من هذا القانون على أن النقل الفوري مصنف كعقوبة تأديبية وأول ما يتبادر إلى الذهن هو أن القاضي فوراً في إطار تأديبي قد يعني تعيينه بإحدى المحاكم النائية، مما يفهم منه أن هذه الأخيرة يشغلها قضاة بعضهم مغضوب عليهم سواء لنقص في كفاءتهم أو لارتكابهم أخطاء تمس بواجب التحفظ الملزمين به، إذن لا بد من تدارك هذه المسألة أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون وكذلك باعتماد مبدأ مساواة جميع محاكم الوطن أثناء النظر في حركة النقل سواء كان نقلاً تأديبياً أو نقلاً بناء على مصلحة العمل وحسن سير العدالة.

وتنص المادة 54 على أن نوعية الأحكام من العناصر التي تدخل في تقييم وترقية القاضي مع العلم أنه قد ورد في إطار إصلاح قطاع العدالة تقرير يفيد أنه لا بد من تأمين الرقابة على جودة القرارات واتخاذ ذلك معياراً لتقييم أداء القضاة واستحداث آلية لضمان الرقابة الخارجية لقرارات القضاء، لذا نتساءل عن مدى توفر الآليات التي تؤمن الرقابة على جودة أحكام القضاة وتقييمها حتى تسهل عملية تطبيق نص المادة 71 من هذا

القانون. وفي النهاية، إذا كنت أبارك لهذا القانون الأساسي لسلك القضاة فإنني أتمنى كذلك أن يحظى مستقبلاً بالمثل سلك الولاة وسلك الأساتذة الجامعيين. وفي الأخير أشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان رئيساً وأعضاء على الجهد المبذول ونوعية العمل المقدم كما أشكر ممثل الحكومة السيد وزير العدل، حافظ الأختام على عرضه القيم والفصيح لنصي القانونيين العضويين، أشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد أمير والكلمة الآن للسيد عمر بويلفان.

السيد عمر بويلفان: شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي، الحضور الكريم. لا يسعني في البداية إلا أن أكون مسروراً بهذا القانون العضوي الذي يتعلق بقطاع هام وهام جداً والذي لطالما انتظره موظفو هذا القطاع وانتظره إطارات البلاد وكل المواطنين. وفي الحقيقة، إنه بادرة على التأسيس للحفاظ على حقوق المواطن وأيضا استقلالية هذه السلطة القضائية عن السلطة الإدارية التي يلصق بها هذا الاتهام دائماً كونها خاضعة للسلطة الإدارية؛ إذن هذا مكسب عظيم تبقى فقط بعض الملاحظات أو الاستفسارات أود طرحها على السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لدي نقطة واحدة تتعلق بمسألة التأديب بمعنى تأديب القاضي فنجد في القانون العام أو القانون العادي درجات للتقاضي لكن فيما يخص تأديب القاضي نجد أنها درجة واحدة حتى لدى القطاعات الأخرى كالوظائف العمومي أو الأخرى، هناك درجات وهناك

ظروف صعبة جدا خاصة على مستوى المحاكم والمجالس. إذا دخلت مكتبا تجد كل القضاة مجتمعين به، مكتب واحد يضم قاضيين أو ثلاثة ويصل العدد إلى أربعة قضاة يعملون بنفس المكتب وفي ظروف صعبة جدا! أقول إذا كنا نريد أن نحافظ على حقوق المواطن فيجب أن نحمي القاضي ونوفر له الوسائل الكافية بحيث باجتماع ظروف معينة كتعب القاضي وقلقه تجعله لا يعتني بالقضايا المطروحة أمامه.

بالنسبة للتكوين أقترح، سيدي الوزير، أن ننتقل إلى التكوين المتخصص في بعض الأحيان خاصة بعض الأقسام أو التخصصات كالعقاري مثلا والتجاري بحيث يعتبر المجال العقاري من أصعب التخصصات، لذا علينا أن نعمل على دراسته وكذا الميدان التجاري مادنا قد دخلنا إلى التجارة الدولية والعولمة التي تتطلب من القاضي أن يكتسب معارف قانونية وحتى دولية ليكون في المستوى المطلوب؛ هذا ما لدي سيدي الرئيس، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي.

وفي الأخير، أقدم شكري للإخوة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على العمل المقدم وإلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم على العرض القيم الذي قدمه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر بويلفان والكلمة الآن للسيد موسى بريهمي.

السيد موسى بريهمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد السيد الرئيس، السيد الوزير ومرافقيه، إخواني أخواتي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد عانى الكثير من المواطنين من عدالتنا وذلك إما بسبب البطء في معالجة قضاياهم أو معالجتها من طرف قضاة ينقصهم الاختصاص

طعون إلى غير ذلك بينما هنا نجد درجة واحدة لا أكثر!؛ وأتساءل أيضا مادام فيه مقرر لهذه اللجنة هل يمكن للقاضي المعرض للتأديب أن يرد المقرر على غرار رد القاضي في المسائل العادية؟

بالنسبة لنص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لدي ملاحظات تخص بالتحديد المادة 19 التي تنص على أنه لا يجوز أن يعمل القاضي في نفس مقر عمل زوجه المحامي، هذا شيء جميل لكن في بعض الأحيان لا يمكن تطبيق هذه المادة في أرض الواقع وإلا كان الأمر عقوبة للقاضي إلا إذا روعيت ظروفه، لنفرض مثلا أن قاضيا يعمل بمجلس قضاء تمنراست لا يمكن لزوجه أن يعمل هناك فليعمل بورقلة مثلا، هذا يعني أنه لا يمكن أبدا أن يبعد مكان عمل القاضي عن مكان عمل زوجه بآلاف الكيلومترات. وأكد هنا على إلزامية مراعاة ظروف هؤلاء حتى نضمن لهم الاستقرار والراحة والطمأنينة.

بالنسبة لتوظيف المتقاعدين في المادة 93، سيدي الوزير، أطرح هنا سؤالاً وهو: ألا يتعارض هذا مع استقلالية القضاء؟ مادام هذا المتقاعد يوظف مرة في السنة قابلة للتجديد، ألا يعتبر هذا عاملاً نفسياً يقلل من استقلالية القضاء؟

لدينا أيضاً مسألة سرعة الفصل في القضايا وعدد مرات التأجيل التي يجب أن لا تكون أكثر من خمس مرات، سيدي الوزير أردت أن أنبه مادامت الفرصة قد أتاحت لي إلى الظروف التي يعمل بها القضاة، من بينها تراكم الملفات والقضايا الموضوعة فوق طاولة القاضي الذي يكاد لا يرى من خلفها في قاعة الجلسات! إنه عدد كبير، أصبح القاضي يفصل في المئات من القضايا في جلسة واحدة وإذا قلنا للقاضي أسرع بهذا الكم الهائل من القضايا ربما يلجأ إلى الفصل في النزاعات دون التمعن والتحقق والتفحص في قضايا المواطنين أو المتقاضين.

ضف إلى ذلك سيدي الوزير، ربما نلاحظ ويلاحظها كل الإخوة أن القضاة يعملون في

قضائية إدراكا منه أن العدل أساس الملك، وشعورا بالدور الخطير الذي باتت تلعبه هذه المؤسسة المهمة في بلادنا، فلأجل العدل قامت السماوات والأرض.

إن العدالة التي ننشدها، سيدي الرئيس، إنما هي إنصاف للمظلومين وحجز الظالمين عن ممارسة وارتكاب المظالم، وهي تطبيق للأحكام واحترام قوانين الجمهورية، والعمل بالدستور وتنفيذ نصوصه؛ ولن نصل إلى تحقيق هذه الأهداف المرجوة إلا باستقلالية حقيقية للقضاء ترتقي بها دولة القانون، وتسان بها الحقوق وترعى الواجبات، وأساس ذلك كله الاهتمام بالقاضي باعتباره الفاعل الرئيسي الذي يتمحور حوله النشاط القضائي.

السيد الرئيس، إننا نهيب بكم أن تعيروا هذا القطاع الحساس كامل العناية والرعاية، نظرا لانعكاساته المباشرة على المواطن، فنعمل على إعادة الأمل للنفوس وتجديد الثقة في جهاز العدالة التي نطمح أن تكون نوعية تخدم الوطن والمواطن، كما أن مثل هذه القوانين والتنظيمات لا تكفي وحدها مالم تصحبها إرادة قوية تسهر على تطبيق موادها وتنفيذ تفصيلاتها وتحقق الأهداف على أرض الواقع، وبذلك نكون قد وفينا العهود للشهداء وأقمنا العدل المنشود وإنها لأمانة، قال الله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» صدق الله العظيم.

وفقكم الله وأعانكم على حمل هذه الأمانة الخطيرة، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد مخلوفي والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل المحترم، السادة

أو معالجتها بطريقة تجعل المواطن - أحيانا - غير مقتنع تماما بعدالة الأحكام الصادرة في حقه وكذلك لكون القاضي نفسه يعمل في محيط غير ملائم مهنيا واجتماعيا لا يساعده للتفرغ الكامل لعمله ولا يحميه من الخضوع لبعض الضغوط.

سيدي الرئيس، لقد جاء هذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بإجراءات جديدة من شأنها أن تدعم استقلالية القضاء وتحسن الوضع المهني والاجتماعي للقاضي وهي بذلك كفيلة بأن تحسن من أداء جهازنا القضائي وعليه سيدي الرئيس، نأمل أن تتخذ الإجراءات العملية من طرف الجهات المختصة لترجمة ما جاء في هذا القانون إلى حقيقة ملموسة لا سيما فيما يتعلق بالعناية اللازمة التي ينبغي أن يعطيها القاضي لعمله ودراسة الملفات بعناية كاملة والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجل وموضوع الإثراء الخفي أو غير المبرر والذي لا يزال يفتقد إلى الآليات التي تضع له حدا وهذا سواء بالنسبة للقضاة أو لغيرهم.

هذا ما لدي وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد موسى بريهمي والكلمة الآن للسيد محمد مخلوفي.

السيد محمد مخلوفي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون المعروض بين أيدينا يحمل من المعاني الجليلة والأفكار الهادفة ما يسهم في إصلاح العدالة التي جعلها السيد رئيس الجمهورية من كبرى أولويات المرحلة، وخصها بالرعاية والتوجيه أثناء مراسيم افتتاح كل سنة

تضاف إلى رصيد الإصلاح المتواصل، لماذا الإصلاح؟ طرح علي سؤالاً صحافي! لماذا لم يأت الإصلاح فجأة أو دفعة واحدة؟ أجبنا أن التدرج والتريث والمرونة يجعلنا نصل إلى حد تكون فيه الأمور في نصابها وما كان صالحاً آنذاك قد لا يعد صالحاً اليوم وما هو صالح اليوم قد لا يعد صالحاً مستقبلاً، لهذا لا بد من التريث وعدم التسرع، هذا المدخل يجعلني أتكلم عن القانون مباشرة وأبدأ الآن بنص القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

تنص المادة 3 على تشكيلة المجلس بحيث يثار جدل كبير وهذا ليس خاصاً بالجزائر فقط بل يثار كذلك في الأنظمة المقارنة والمعاصرة، هذا النوع من الجدل الفقهي أو السياسي حول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وحتى نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، هذا ما يجعلني أقول إن التدرج الموجود على مستوى السلطات بالجزائر والازدواجية القضائية بين القضاء العادي أي المحكمة العليا والقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة في قمة الهرم؛ هذه الازدواجية القضائية تلتئم في وحدة قضاء ووحدة قضاة يمثلها معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، إذن هذا هو المبتغى من كون نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تتشكل في وحدة السلطة القضائية وليس في تفتيتها أو تجزيئها وكذلك الآن البرلمان بغرفتيه الذي يتجسد في رئاسة برلمان، كذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تتجسد في هيكل سلمي وهذا هو سر كون نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء تتمثل في السيد وزير العدل، يضاف إلى هذا ضمانات أخرى هي من يحرك الدعوى التأديبية ضد القاضي؟ هل نترك القاضي لأهواء الرسائل والكتابات المجهولة التي تبعث ضد القاضي من أناس مجهولي الهوية وتحرك على إثرها تحقيقات؟ في هذه الحالة إن من يحرك الدعوى التأديبية هو السيد وزير العدل، ونلاحظ هنا أنها ضمانات قوية للقضاة.

والسيدات أعضاء مجلس الأمة، الضيوف المرافقين للسيد الوزير، رجال الإعلام سلام الله عليكم. تدخلني هذا سيدي الرئيس بالنسبة للقانونين ينطلق من قناعة وهي أننا في بلادنا هناك نوع من التكامل ونوع من التوازن ونوع من الانسجام يجعلنا نبتعد عن بعض النقاط - التي ربما تعتبر في نظري - المرحلية التي ستزول إن شاء الله؛ لماذا أقول هذا؟ لأنني منذ تاريخ 26 أكتوبر 1999 شرفني فخامة رئيس الجمهورية إلى جانب جمع من السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة لتكون ضمن لجنة إصلاح قطاع العدالة وآنذاك كنت مع السيد النقيب محمد رضا بوضياف والدكتور محي الدين عميمور وكذلك الأخت مريم بلميهوب زرداني، لماذا أذكر هذا الجمع الكريم بهذا؟ لأن التاريخ سيكتب عنا مستقبلاً في المذكرات والمفسرات والأعمال التوضيحية في أي منبر كنت وماذا فعلت؟

فما أشبه البارحة باليوم وما أشبه اليوم بالبارحة؛ إذا رجعنا إلى مكانة هذين النصين القانونيين من أعمال لجنة إصلاح قطاع العدالة وهذه تقاريرها أمامكم كاملة وهذه هي رسالة فخامة رئيس الجمهورية لأقول كلمة واحدة قبل أن أنتقل إلى نقطة ثانية فيما يخص الموضوع وهي الأمر الذي أقرته لجنة إصلاح قطاع العدالة آنذاك، كان من المنطق أن يدور الإصلاح حول كيفية تهيئة ظروف استقلالية القضاء وكيفية الإسراع والتعجيل في دراسة الملفات وتنفيذ الأحكام وتقريب القضاء من المواطن وعصرنة مرفق العدالة، كان هذا هو الشغل الشاغل والاهتمام الكبير، وكان من بين هذه النقاط النقطة المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ووضعيتهم أو تحسين المحيط الذي يتحرك فيه القاضي، كيف يحيا؟ كيف يعيش؟ كيف يتأهل؟ كيف يتكون؟ كيف يرقى قبل وبعد التعيين حتى يصل إلى مرحلة التقاعد؟ أطرح سؤالاً هنا: ياترى هل هذا القانون جزئية أو نقطة من نقاط إصلاح قطاع العدالة اليوم؟ أم أنه الكل الشمولي؟ هذان النصان لبنة

مستوى المحاكم يسند الاختصاص لرئيس القضاء العادي ونكون هنا أمام مبدأ العدل والإنصاف بين الهيئتين... إلخ؛ تعتبر هذه النقطة أساسية، لماذا؟ لأننا نحترم فيها المراتب السلمية ونحترم فيها توازي الأشكال وفي نفس الوقت نبتعد عن الحساسيات حتى في مجال الاختصاص ذاته، وإن كان الدستور فاصلا في الأمر الذي يتطلب تعديله مستقبلا في قضية الحال.

فيما يخص المادتين 21 و 27 سيدي الوزير، وبالتحديد المهمة الأساسية المناطة بالمجلس الأعلى للقضاء وتعتبر خطيرة وهامة وهي قضية العزل، عزل القضاة وهي أقصى عقوبة من حيث درجات العقوبات من رقم واحد إلى تسعة بحيث صنف في آخر درجة أي الدرجة التاسعة.

نطرح سؤالاً هنا، لماذا لم تحدد في النص موجبات العزل أي الأسباب التي تعتمد في عملية عزل القاضي وتركها للجهة المسؤولة أو للجهة الوصية أو للسلطة التقديرية، ربما يقال إن هذا عيب وهذا شيء سلبي أو نقص، لا، المشرع المصري لم يذكرها في المادة 103 من القانون المصري ولا المشرع المغربي في نظام رجال القضاء في المادة 59، ولا المشرع التونسي في نظام القضاء المادة 52، ولا المشرع الليبي في المادة 65 من نظام القضاء ولا المشرع السعودي ذكر موجبات أو أسباب هذا العزل، لماذا أقول هذا؟ أقوله للخروج بفكرة أننا نخلق سلبية عدم النص وهي أصلا ليست بالسلبية، في الحقيقة لأنها نوع من الضمانة أيضا للقاضي حتى لا يعزل لأي سبب من الأسباب المحصورة في النص.

أولا، لا بد أن يحرك الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية ضد وزير العدل؛ وثانيا، لا يمكن أن يكون هذا العزل لأي سبب كان بل لا بد أن يمنح له في التشريعات حق الدفاع عن نفسه أو لممثله حق الحضور والاطلاع على الملف وفي بعض التشريعات كما أشار إليها الدكتور لزهاري بوزيد وهي أن العيب في هذا القانون بسيط

طرحته اللجنة المختصة نقطة أخرى في تقريرها وهي مشكورة على العمل الإيجابي جدا الذي قامت به بحيث اعتمدت علي مراجع كثيرة، لما نتكلم عن هيئة رئاسة المجلس ففي حالة يكون المجلس على شكل هيئة تأديبية أي تنحصر مهمته في تأديب سببه خطأ مهني أو خطأ تأديبي أو خطأ بفعل جنائي أو لأسباب ما كإحالة على التقاعد أو غير ذلك، تكون رئاسة الهيئة التأديبية وحسب ما نصت عليه المادة 21 تجعلني أطرح استفسارا سيدي الوزير، تسند الرئاسة مباشرة لرئيس المحكمة العليا؛ نحن في إطار الازدواجية القضائية وأمام قضاء عادي وأمام قضاء إداري كذلك الرئيس الأول بالمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة من حيث الترتيب ودرجة المسؤولية هما على قدم المساواة، وبالرجوع إلى نظامنا القانوني نجد أنه لدينا القضاء الواقف والجالس، قضاء الحكم وقضاء النيابة، لماذا نسند هذه المهمة مباشرة إلى رئيس المحكمة العليا؟ وفي نفس الوقت وفي مادة لاحقة أي المادة 27 نضيف له اختصاصا أي مهمة تعيين المقرر وتشكيل هيئة التعديل!

ماهو نصيب وحظ مجلس الدولة في هذه الحالة؟ وهنا إذا سمحتم وباعتبارنا نبني، كان اقتراح لجنة إصلاح قطاع العدالة على أساس إسناد نيابة الرئيس لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أي نسندها لرئيس المحكمة العليا ونحن لم نتبع هذا الطرح لماذا؟ لأن هذه هي الحجج التي بررنا بها سابقا مسألة استخلاف وزير العدل الذي يمكنه أن يحل محل نائب الرئيس، لكن لما يتشكل المجلس الأعلى كهيئة تأديبية يبعد الرئيس ونائب الرئيس ويقتصر على اللجان التأديبية، اقترحت هنا لجنة إصلاح قطاع العدالة إذا تعلق الأمر بقاض من قضاة مجلس الدولة أو من القضاء الإداري أن تسند الرئاسة السلمية لصاحب الرئاسة، إذا تعلق بالقضاء العادي وفي هذه الحالة سواء على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى المجلس القضائي أو على

سيستفيد بالخبرات التي قدمت في ميدان التكوين والتأطير، للجامعة وللمؤسسات المتخصصة ولم لقطاع العدالة؟

هذا هو الأمر الذي تداركه المفكرون وواضعو هذا النص سواء في إطار الدائرة الوزارية أو الهيئة التنفيذية أو كذلك الذين تجاوب معه الإخوة في البرلمان؛ يعتبر هذا تطورا جديدا ومكسبا كبيرا، ولو تقوم اليوم بعملية حساب لحملة شهادة دكتوراه الشريعة والقانون، أساتذة التعليم العالي فيمكن عددهم على الأصابع على مستوى التراب الوطني.

إذن أعتبر أن هذا مكسب كبير ومواكبة للسلطة القضائية للتغيرات التي تقع في المجتمع خاصة وأننا اليوم نبرمج نوعا من التخصص في الميدان البحري، في الميدان الصناعي والتجاري، في الميدان الإداري... إلخ، هذا ما جعل كل هذه الأبواب مباركة.

بدون إطالة، سيدي الرئيس، أختتم مباشرة وأقول إن هذا الجهد مشكور وهذه اللبنة التي ستخرج إن شاء الله إلى ميدان العمل للقضاة هي نقطة جزئية في مسارهم المهني ونبقى نأمل ونحسن ونحسن دائما في إطار قطاع الإصلاح حتي نصل إلى ما يتمناه الجميع وهو أن هذا التغيير الحاصل في المجتمع الجزائري خلق نوعا من التعدد لا بد للسلطة القضائية أن تواكبه وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والكلمة الآن للسيد محمد نوح أبييري وهو المسجل الأخير.

السيد محمد نوح أبييري: سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونتمنى أن نتداركه إن شاء الله أي عندما نكون أمام حالة العزل لابد أن ندع له فرصة للتظلم؛ ولكن إلى أية جهة يرفع التظلم؟ فمؤتمر الإعلان العالمي لاستقلالية القضاء بميلانو في أوت سنة 1985 ينص على هذه الحالة ويقر بالحرف الواحد «ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة»، إذن يجب أن تشكل جهة محايدة للنظر في القضية وهذا بغية ضمان حقوق الأشخاص.

لقد أردت إثارة هذه النقاط في تدخلي، لماذا؟ لأنه من باب تنوير بعضنا البعض ومن باب الإثراء ومن باب الهموم التي طرحت على مستوى لجنة إصلاح قطاع العدالة، وطرحت - سيدي الرئيس - يوم مرور القانون الأساسي للقضاء أمامنا في السنوات السابقة والذي أعيد طرحه اليوم قضية الشروط، شروط الالتحاق بالقضاء، نجد هنا حسن فعل المعنيين بالغرفة الأولى وحسن إحالتها على التنظيم لماذا؟ لأنه بداخل هذا الأمر فيه من الحساسية وفيه من الأمور ما تتطلب المعالجة السريعة ونقصد بذلك مباشرة قضية الالتحاق بسلك القضاء بالنسبة لحملة ليسانس الحقوق أو ليسانس الشريعة والقانون، فيما يخص هذه النقطة نرى أن التنظيم سيتلاءم مع الظروف البيئية، يتلاءم مع الوضع، يتحرك حسب الحالات المستجدة وحسنا فعل المشرع فيما يخص هذه النقطة.

المسألة الكبيرة التي تفادها المشرع في هذه النقطة تتمثل في أنه بالنسبة لمستشاري مجلس الدولة وبالنسبة لمستشاري المحكمة العليا فسح المجال وفتح الباب لحملة شهادة الدكتوراه من صنف أساتذة التعليم العالي، رتبة أستاذ تعليم عالي مارس فعليا عشر سنوات، لحملة شهادة ليسانس في الحقوق، لحملة شهادة ليسانس في القانون والشريعة، لحملة شهادة العلوم الاقتصادية، لحملة شهادة العلوم المالية، لحملة شهادة العلوم التجارية، هذا معناه أن قطاعنا

زملائي الأعضاء مضمون مداخلتني في إثراء هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد نوح أبييري. كما لاحظتم أن جل الملاحظات التي كانت موضوع تدخلات السادة أعضاء المجلس الموقر جاءت في شكل مقترحات أكثر مما تثير قضايا جوهرية، فقبل أن أحيل الكلمة إلى السيد الوزير أسأله إن كان الرد طويلا أم مختصرا لأن على رده يتوقف سير أشغال جلستنا؟

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس الموقر، ردي سيكون مختصرا وفي أقل من عشر دقائق.

السيد الرئيس: شكرا، تفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس الموقر.

أولا وقبل كل شيء الشكر كل الشكر للسادة المحترمين الموقرين على هذا الإغناء وعلى إثراء هذا القانون وعلى المداخلات التي أصغيت لها بكل اهتمام وعناية وهي كلها تصب في تكريس وتجسيد سلطة قضائية قوية وذات نوعية.

سيدي الرئيس، إذا أردت أن أستخلص، هناك قواسم مشتركة للمداخلات التي تفضل بها السادة الأعضاء المحترمون وبالتالي سأجيب عليها جملة وليس تفصيلا، وأريد أن أبدأ بملاحظة عامة.

سيدي الرئيس، الملاحظة الأولى والتي تخص إصلاح قطاع العدالة الذي كان محل اهتمام كبير في العهدة الأولى والثانية لفخامة رئيس الجمهورية واعتبرها في برنامجه أولوية وطنية وأقر في كثير من الأحيان وصرح في كثير من المناسبات أنها أم الإصلاحات في الجزائر، وأن إصلاح قطاع العدالة قد أدرج في برنامج الحكومة وفي الباب الأول.

جاء في بند تحسين الوضعية إمكانية تعيين القاضي في وظيفة مطابقة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بغرض الاستفادة من تجربته وتأطير بعض المحاكم بقضاة محنكين وهذا شيء جميل جدا إلا أنه يجب أن يكون ذلك طوعيا وبعيدا من المكان الذي كان يمارس فيه القاضي لمهامه حتى لا يكون ذلك انعكاسا على روحه المعنوية في محيطه الاجتماعي وبالتالي على أدائه المهني.

النقطة الثانية في تدخلني - وحسب وجهة نظري - حتى يتكرس البند المذكور والمتمثل في تعيين قضاة أكفاء في مجموعات قضائية أدنى من مجموعاتهم الأصلية لغرض التأطير والتأهيل والاستفادة من خبرتهم وتجربتهم يجب أن يكون ذلك دوريا حسب التوزيع الجغرافي للوطن كما هو معمول به في بعض مؤسسات الجمهورية.

نقطة ثالثة، إن عدم إخضاع إجراء توقيف القاضي للمجلس الأعلى للقضاء سيكون له تأثير على معنويات القاضي رغم أن ذلك لا يكون حسب إجابات السيد الوزير إلا في الأمور الخطيرة والاستعجالية التي لا تتحمل التأخير ولكن حسب اعتقادي يجب أن تكون هذه المسائل الخطيرة والمستعجلة محددة قانونا.

نقطة رابعة، فيما يتعلق بممارسة الحق النقابي فإنني أجد حسب قناعاتي أن ممارسة حق الإضراب لا يتماشى مع المهنة المقدسة للقضاء إلا أنني أجد تضاربا في ممارسة الحق النقابي بشروط.

نقطة خامسة وأخيرة، إنني أرى في ممارسة الزوجين لنفس المهام بنفس المحكمة وخاصة إن كانا يمارسان وظيفتين نوعيتين كرئيس محكمة، قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بنفس المحكمة له سلبياته ويولد بعض التخوف عند المتقاضين وهذه تجارب قد عاشها سكان بعض ولايات الجنوب وخاصة على مستوى المحاكم الابتدائية مما يتطلب تجنبها.

كان هذا سيدي الرئيس، سيادة وزير العدل والسيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي،

بالنسبة للتكوين الآن فهو جار، في الوقت الذي أكلمكم فيه هناك قضاة في فرنسا، في إيطاليا، في بلجيكا، في أمريكا وتقريبا في جميع الدول يتكونون الآن في هذه اللحظة. الصيغة الثانية، هناك تكوين على مستوى المجالس القضائية يقوم به قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة شهريا تقريبا وفي جميع المواد وهناك صيغة ثالثة بالنسبة للتكوين، فوزارة العدل قامت بإبرام اتفاقيات مع مدارس عليا في الجزائر ومع معاهد دولية فيما يتعلق بالتكوين وخاصة في المواد التقنية ومنها أمور البنوك ومنها كذلك المسائل الاقتصادية والمالية.

بالنسبة لتمكين القضاة، هناك سؤال أو انشغال مشترك حول كيفية إلزام القاضي بأن يبت في القضايا المعروضة عليه في وقت كذا وكذا، وهذا القاضي لا يحرز على إمكانيات أو وسائل مادية. القانون كله تقريبا يتعلق بحقوق القاضي وأعتقد أن حقوق القاضي أكثر بكثير في هذا القانون من التزاماته وأعتقد أنها تصل إلى 27 حقا تقريبا وكل هذه الحقوق تؤدي إلى إلزامية الدولة في تمكين القاضي من جميع الوسائل المادية والمعنوية وحمايته حتى يقوم بمهامه في ظروف مقبولة على الأقل، ومن ثمة فإن هذا الأمر متكفل به في نص هذا القانون.

فيما يتعلق بالبت في المسائل البسيطة وبصفة عامة بالنسبة للفصل، لو كان عندي وقت وكان لي الشرف كل الشرف أن ألتقى دعوة من طرف السيد المحترم الموقر رئيس مجلس الأمة فسألني كلمة أمام هذا المجلس الموقر تتعلق بإصلاح العدالة وأنا مستعد في أي وقت لتلبية هذه الدعوة وسيكون لي الشرف أن آتي إلى هنا وأشرح مامعنى إصلاح العدالة وإلى أين وصل لحد الآن وأعتقد أن الدعوة - سيدي الرئيس - لازالت سارية المفعول.

فيما يتعلق بالبت في القضايا، باختصار شديد، هناك بعض القضايا في المواد المدنية طالت لأكثر من عشر سنوات، خبرة ثم إبطال

ثاني نقطة هي أن هذا الإصلاح كما تفضل به الأستاذ بوجمعة صويلح سيتم مرحليا ومنهجيا وليس طفرة واحدة لأنه من المستحيل أن نقوم بإصلاح العدالة، إصلاحا جامعا شاملا مرة واحدة.

سيدي الرئيس، أريد أن أوضح وأذكر أولا بأن إصلاح قطاع العدالة أو الوصول إلى عدالة ذات نوعية وذات مصداقية وعدالة كفؤة، نزيهة ليس أمرا يخص وزارة العدل ولا الحكومة ولا المحامين والموثقين ولا المحضرين ولا البرلمان فحسب، فعدالة من هذا النوع هي شأن جميع مواطني ومواطنات الجزائر. يريد المجتمع الجزائري والجزائر أن تكون بداخله عدالة من هذا النوع وبالتالي إصلاح قطاع العدالة هو أمر يخص الجميع وشأن الجميع ولا يقتصر لا على الحكومة ولا على وزارة العدل ولا على البرلمان بل هو أمر يهم المجتمع والمجتمع كله.

كذلك مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث لا يعني على الإطلاق - لا في الجزائر ولا في جميع دول العالم - الانفصال بين السلطات إنما هو تكامل وتآزر بين السلطات الثلاث من أجل الوصول إلى تحقيق الخدمة العامة وخدمة الشأن العام. سيدي الرئيس، سأبدأ في الإجابة جملة واحدة لأن هذه المسائل قد شكلت للأعضاء المحترمين قاسما مشتركا.

أولا بالنسبة للتكوين، لقد اعتبر نص القانون التكوين شيئا أساسيا وهاما، لا يمكن أن يبقى القاضي الآن متوقفا على ما درسه في الجامعة أو اكتسبه من خبرة في الميدان.

تعيش الجزائر الآن بداخل العالم وهذا الأخير في تغير وتبدل بسرعة فائقة، وهذه التحولات لا تعني فقط الميادين التجارية أو الاقتصادية إنما تعني كذلك المنظومات التشريعية في جميع دول العالم، فعلى جميع منظومات دول العالم أن تتماشى وتتطابق إلى حد بعيد وبعيد مع ما هو جار في العالم في هذا الميدان ألا وهو الميدان التشريعي.

العليا والكل تقريبا ما عدا ست شخصيات وحتى الشخصيات الست هذه يمكن لفخامة رئيس الجمهورية أن يقوم بتعيينها من سلك القضاة وهذا لا يمنع! بمعنى أن 20 قاضيا إذا جاز القول يقومون بإصدار قرار تأديبي ويكون هذا الأخير محل طعن أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا ويقوم ثلاثة قضاة ربما بإبطال هذا القرار التأديبي، لكن رغم ذلك فإن الطعن أم عدم الطعن، جوازية الطعن في هذه القرارات تتوقف على القواعد العامة إذ لا يمكن أن ننص في قانون إطار مثل هذا القانون على أن هذه القرارات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وهذا يبقى خاضعا للقواعد العامة وعلى مجلس الدولة في المستقبل إما أن يقبل بهذه الطعون وإما أن يرفضها وسيكون آنذاك اجتهاد قضائي جديد.

كذلك بالنسبة لشروط الالتحاق، كان في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وجوه وأعضاء بارزون وهذا الموضوع أخذ حقه من المناقشة والدراسة على مستوى اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وعلى مستوى مراحل تحضير هذين القانونين العضويين وكان كذلك موضوع نقاش طويل وعريض على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان ولكن الكل في آخر المطاف اقتنع بأن هذه الشروط تكون بمقتضى تدابير تنظيمية لسبب بسيط جدا، لأن إصلاح العدالة الآن لا بد أن يتماشى مع التطورات والتحولات داخل المجتمع الجزائري وخارجه. الآن نحن في حاجة إلى قضاة مختصين في الأمور البنكية فمن الآن إلى غاية سنة أو سنتين - ربما - نحتاج إلى خبراء في التجارة وفي الاقتصاد وحتى في علوم أخرى؛ إذا أردنا مثلا عددا من القضاة يلتحقون في مواد التجارة لتعديل فاصلة واحدة أو فقرة واحدة لا بد أن نمر بالمسار الذي يمر به القانون العضوي من تحضير ثم المرور عبر مجلس الحكومة، مجلس الوزارة ثم عرضه على الغرفة الأولى ثم على مجلسكم الموقر ثم المجلس

خبرة ثم تعيين خبرة ثانية، ثم تعيين خبرة ثالثة ثم تعيين خبرة رابعة ويبقى المتقاضي يدور في هذه الدائرة، هناك قضية واحدة اطلعت عليها في الاستعجالي أجلت 27 مرة في فترة زمنية دامت 5 سنوات وعندما فصل السيد القاضي، فصل بعدم الاختصاص! بمعنى أن البت الآن في القضايا خاصة القضايا المدنية بجميع أنواعها وأصنافها لا بد أن يحدد فيها وقت معقول، نحن لن نحدد مدة 6 أشهر إنما قلنا في آجال معقولة، واستقلالية القاضي لا تعني إطلاقا أنه يفعل ما يشاء، لكن استقلالية القاضي تعني المسؤولية، وقبل أن نتكلم عن القاضي نتكلم عن المتقاضين لأنني لم أسمع في المداخلات وضمن الانشغالات - ومع الأسف الشديد - أحدا تكلم عن حقوق المواطنين المتقاضين، وهذا هو الهدف من العدالة ومهام العدالة دستوريا هو الدفاع عن المجتمع وعن الممتلكات وعن حرية وأملاك المواطنين والمواطنات. إذن كان لا بد من ورود نص بمادة صريحة، تنص على أن القاضي ملزم بالفصل في القضايا المعروضة عليه في الآجال المعقولة، نحن لم نقل في 24 ساعة وإنما قد تكون هذه الآجال المعقولة لفترة أقصاها 6 أشهر ونظرا لتجربة الوزارة وهناك دراسة من المفتشية العامة وكل من مارس القضاء أو المحاماة يعرف أن جل القضايا المطروحة الآن أمام المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر في المدني هي قضايا بسيطة جدا ولا تحتاج في مجملها إلى حد 99% إلى أكثر من 6 أشهر ما عدا بعض القضايا وهي قضايا قليلة وقليلة جدا التي تحتاج إلى وقت من التفكير والبحث والدراسة.

كذلك هناك نقطة شكلت تقريبا قاسما مشتركا وهي قضية التظلم في القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للقضاء. فيما يخص هذا السؤال، أقول إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يرأسها فخامة رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية هو القاضي الأول للبلاد وهو حامي الدستور وهناك تقريبا عشرة قضاة منتخبون وهناك رئيس المحكمة

أن يسأل رئيس المحكمة العليا باعتبار رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية والرئيس الأول في المحكمة العليا هو الذي يجسد السلطة القضائية؟

في آخر المطاف هناك اتفاق على أساس أن النيابة تؤول أو تعود إلى وزير العدل لهذه الأسباب ولغيرها كذلك، ثم ما مدى فعالية صوت واحد أمام 19 صوتاً؟

المجلس الأعلى للقضاء يتألف من عشرين عضواً، فما عسى صوت واحد أن ينقص شيئاً أو يزيده؟ ومن جهة أخرى وهذا هو المهم، عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كسلطة تأديبية يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا أما وزير العدل فلا وجود له في هذا المجلس وهذا هو المهم بالنسبة للضمانات المعطاة للقضاة.

بالنسبة لما قاله السيد المحترم الأستاذ الكريم زهاري بوزيد، فإنه من الأفيد في التأشير إلى الإشارة إلى بعض المعاهدات الدولية كالإشارة إلى المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك «إعلان مارينيا» وكثير من النصوص الدولية؛ أعتقد أن التقنية القانونية في التحضير أنه يلجأ إلى الإشارة في التأشير بالنسبة للقوانين وخاصة ذات الوضعية الخاصة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها البلاد، لأن المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة تأخذ - كما هو معروف - مكانة فوق القانون، ولكن لحد الآن أعتقد - السيد صويلح - أن هناك اختلافاً في الفهم، هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تفوق القوانين العضوية، نعم تفوق القوانين وذلك باجتهاد القانون المقارن ولكن حتى الآن لم يحسم بصفة نهائية في كون الاتفاقية تفوق القوانين العضوية.

أما بالنسبة لعلاقة القاضي بالمتقاضين، فهذا سؤال أو انشغال مهم، فعندما يؤدي القاضي اليمين القانونية يقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «أقسم بالله سبحانه وتعالى أنني أحكم

الدستوري، تصوروا المسار الطويل والطويل، إذا وصلنا إلى تعديل فقرة ربما تدوم لمدة ثلاث أو أربع سنوات وبالتالي ما الفائدة من إدراج نص الشروط في القانون العضوي؟ ويبقى من المرونة ومن الأحسن إبقاء هذه الأمور بمقتضى تدابير تنظيمية.

سيدي الرئيس، بقيت بعض النقاط تفضل بها بعض أعضاء المجلس الموقر فيما يتعلق بترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة فهذا مكسب عظيم بالنسبة للسلطة القضائية فعلاً؛ وبالنسبة للاستعانة بالقضاة المتقاعدين إلى حين، هذا كذلك منصوص عليه في القانون ويمكن الاستعانة بالقضاة المتقاعدين، فيحصلون على رواتبهم ثم على نسبة 20% أو 40% على ما أعتقد المتحصل عليها من الإطارات السامية للدولة.

فيما يتعلق بالاستقلالية أو ثقافة الاستقلالية فإن القضاة القدامى المتقاعدين ستكون لهم فوائد كثيرة في تمرين وتمريس القضاة الجدد.

فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، سواء في تكوينه أو تركيبته، دائماً يدور النقاش حول وزير العدل كنائب في هذا المجلس، وكان هذا كذلك من المحاور الكبرى والموضوعات الكبرى التي تعرضت لها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وتعرضنا لها كذلك في مسار تحضير هذا القانون وتعرضنا لها كذلك في الغرفة الأولى، ولكن هناك اتفاق في الأخير على أساس أن وزير العدل، وهو المدرك والعالم بأمر قطاعه وهو المسؤول الأول عن هذا القطاع وفي حالة المساءلة من طرفكم في هذا المجلس أو من طرف الغرفة الأولى، فمن حقم أن تسألوا وزير العدل عن الاختلالات أو عدم التوازنات في قطاعه، فهل تسألون وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا أم شخصاً آخر؟ وزير العدل مسؤول كذلك أمام فخامة رئيس الجمهورية وأمام رئيس الحكومة في حالة وجود اختلالات أو تقصير أو إهمال في هذا القطاع، فهل سيسأل رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا وهل رئيس الحكومة يستطيع

الثانية والثالثة وكذلك بالنسبة للمجالس وبالتالي كل قاض متخرج جديد لابد أن يمر على هذه المراحل.

بالنسبة للقضاة، فقد صرحت للصحافة في تصريح رسمي في عدة مرات أن أحسن القضاة المتواجدين الآن على مستوى المحاكم والمجالس هم القضاة الذين يعملون في الجنوب.

بالنسبة لأخذ محامين وأساتذة في الجامعة هذا لا يكون على حساب القضاة لأن هناك شروطاً، الشرط الأول، المدة المعينة عشر سنوات وأن يكون برتبة أستاذ في الجامعة، وأعتقد أنه حتى يصل إلى رتبة أستاذ فإن ذلك يتطلب الكثير، أو يكون محامياً قد اعتمد في المحكمة العليا منذ عشر سنوات، وسيعرض عليكم كذلك قانون المحامين حيث نتوصل فيه إلى أنه لا يمكن لأي محام أن يصل إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة إلا بعد أن يقضي عشرين سنة في المحاكم والمجالس.

بالنسبة لتعيين رئيس غرفة كأمين للمجلس الأعلى أو كاتب للمجلس الأعلى، فإن أمين المجلس الأعلى للقضاء (Le secrétaire) لا بد أن يكون قاضياً ويتم اختياره من المجالس وتكون لديه خبرة لمدة خمس عشرة سنة حتى يقوم بتحضير الملفات وتطبيق القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء.

السيد بوجمعة صويلح في كلمته عن القضاء كان تقريباً موافقاً لما جاء في هذا القانون. وفيما يتعلق بالسؤال لماذا لم يسند القانون رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية مباشرة للرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أعتقد أن الدستور فصل في هذا الأمر بحيث عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية تؤول الرئاسة بقوة القانون إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كذلك بالنسبة للعزل، فمن العقوبات الخطيرة الطرد، العزل ولكونه يشكل خطأ جسيماً، كان لابد من تحديد الأسباب التي تؤدي إلى العزل وأعتقد أن الأسباب معروفة وهي محصورة في

بتطبيق قوانين الجمهورية بإنصاف وبعدل». أعتقد أن هذا يكفي دون التنصيص على وجوب احترام القاضي للحقوق وكذا وكذا... لأن هذه مسائل عملية وتسييرية.

لقد تكلمت عن قضية الفصل في المسائل في الآجال المعقولة وتكلمت عن إمكانيات حماية القاضي، بالنسبة كذلك للتساؤل حول الثراء غير الشرعي والخفي، أعتقد أن هذا بداية لتصورات مستقبلية قريبة إن شاء الله حول الرشوة، وتجسيد هياكل محاربة الرشوة، وسنبدأ بالقاضي إذ أنه يدخل عادياً ثم بعد عشر سنوات يصبح يملك عدة فيلات وسيارات فاخرة وهكذا.. ومن الصعوبة بمكان الوصول إلى أدلة قاطعة ضد قاض فيما يتعلق بالرشوة وبالتالي هذا النص على دراية وعلى بيئة من أجل أن ننفذ وأن نصل بموجبها إلى محاسبة القضاة الذين يثرون ثراءً شرعياً أو ثراءً خفياً.

وسواء كان الخطأ خطأ الدولة أو خطأ شخصياً فهناك دعوى مباشرة أو غير مباشرة وأعتقد أنه بالنسبة للقانونيين فهذا أمر معروف.

فيما يتعلق بكلمة أو مصطلح «التشهير» أو «التشنيع»، كنت قد اقترحت كلمة «تشنيع» في الصياغة ولكن المجموعة سواء على مستوى الوزارة أو اللجنة أو الحكومة، اقترحت كلمة «تشهير» وذلك حفاظاً على المؤسسة القضائية وليس على الشخص بحيث لا نشهر بالشخص على أساس أن القاضي الذي يمارس عمله في محكمة أو مجلس ما قد تعرض إلى توبيخ أو كذا أو كذا وهذا حفاظاً على المؤسسة في حد ذاتها أكثر من الحفاظ على القاضي كشخص.

بالنسبة لاعتبار تعيين القضاة في الجنوب كعقوبة حسب ما فهمته وفي بعض المناطق الجغرافية؛ أنا قلت أولاً، سنناقش معكم قانون التنظيم القضائي وفيه سنصنف المحاكم والمجالس القضائية إلى أصناف وهذا كذلك من التوصيات الهامة التي أوصت بها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وستكون هناك محكمة من الدرجة الأولى،

خمسة أسباب أو ستة ضمن هذا القانون. سيدي الرئيس، لعلي أجبته بهذا عن انشغالات وتساولات السادة الموقرين المحترمين، وأجدد قول سيدي الرئيس على أنني في استعداد دائم للإتيان إلى هذا المنبر الكبير لشرح قضية إصلاح العدالة وإلى أي مدى وصلنا فيه مع الورشات أو المحاور الأربعة وشكرا جزيلا للجميع وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على الشروحات التي أتى بها ردا على أسئلة السادة أعضاء هذا المجلس الموقر، نشكره كذلك على استعداده للمجيء إلى مجلس الأمة لشرح التوجهات التي تنوي الوزارة المحترمة إعطاؤها حول إصلاح العدالة، هذه المسألة سوف ينظر إليها وستبرمج مع بداية الدورة الخريفية القادمة، أتوجه إليكم جميعا بالشكر، سيستأنف المجلس أشغاله غدا على الساعة العاشرة صباحا في جلسة علنية وستخصص لعرض ومناقشة أربعة نصوص قانونية هي:

- نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛
- نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛
- نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- نص القانون المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الثامنة والخمسين بعد منتصف النهار.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 27 جمادى الثانية 1425هـ

الموافق 14 أوت 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587